# الجمهورية اليمنية

# تراجع مقلق للحقوق المدنية والسياسية

تقرير مقدم للجنة المعنية لحقوق الإنسان في إطار مراجعة التقرير الدوري الخامس لدولة اليمن

**13/ يناير/ 2012م**

تذكّر منظمة الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاء القسري، التعذيب، الإعدامات خارج إطار القضاء. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين، بمن فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

# نبذة عن الكرامة

الكرامة مؤسسة سويسرية مقرها جنيف. تأسست سنة 2004 بمبادرة من فريق من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان المتطوعين قصد مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي عبر مكاتب وممثلين في كل من لبنان (بيروت) قطر (الدوحة) القاهرة (مصر) اليمن (صنعاء).

تضع الكرامة ضمن أولوياتها العمل على أربعة مجالات: القتل خارج نطاق القضاء الاختفاء القسري التعذيب الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة. بالإضافة إلى مجموعة من الأنشطة منها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان الاستقلالية للقضاة والمحامين.

وتعمل الكرامة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقد قدمت آلاف الحالات والنداءات العاجلة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك المقررين الخاصين كالمقرر الخاص بمناهضة التعذيب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما قدمت الكرامة العديد من التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية التي تمت مراجعتها من خلال الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

واستنادا إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تستخدم الكرامة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيابة عن ضحايا الانتهاكات وذويهم. وتعمل بشكل بنّاء مع حكومات الدول ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى محامي الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما تعقد الكرامة حلقات نقاشية وتُنظّم حملات لنشر الوعي بحقوق الإنسان في العالم العربي.

الكرامة "مفردة عربية وترجمتها بالانجليزية (dignity).

2

# الفهرس


نبذة عن الكرامة ..... 2

1. المقدمة ..... 4

2. السياق السياسي ..... 7

2.1. ثورة الشباب الشعبية اليمنية 2011 ..... 7

2.2. الحرب ضد الإرهاب ..... 10

2.3. حركة التمرد الحوثي ..... 12

2.4. الصراع في جنوب اليمن ..... 14

2.5. اشتراك القوات الأمنية والعسكرية في انتهاكات حقوق الإنسان ..... 15

3. تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في اليمن ..... 17

3.1. انتهاك حق الحياة (المادة 6،2) ..... 17

*3.1.1. الاستخدام المفرط للقوة من قبل مأموري الضبط القضائي والقوات المسلحة ..... 17*

*3.1.2. الاختفاءات القسرية ..... 23*

*3.1.3. الإفلات من العقوبة في ممارسات الإعدام خارج إطار القضاء ..... 24*

3.2. التعذيب وسوء معاملة المعتقلين ..... 25

*3.2.1. الافتقار إلى تعريف شامل للتعذيب في القانون المحلي ..... 25*

*3.2.2. التعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن وأعوان الدولة ..... 26*

*3.2.3. الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة ..... 30*

*3.2.4. الترحيل الجبري إلى دول تمارس التعذيب بمنهجية ..... 30*

3.3. عمليات القبض التعسفية والاحتجاز الانفرادي (المواد 19،9،2) ..... 31

*3.3.1. القانون المحلي ..... 31*

*3.3.2. السياسة الممنهجة لعمليات القبض والاحتجاز التعسفي والانفرادي ..... 32*

*3.3.3. حالات الاعتقال التعسفي والانفرادي لرعايا أجانب: ..... 36*

3.4. الظروف اللا إنسانية للسجون ومراكز الاعتقال (المواد 10،9،7،2) ..... 37

*3.4.1. تكاثر أماكن الاحتجاز ..... 37*

*3.4.2. ظروف الاعتقال المروعة ..... 38*

3.5. 3.5 الحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء (المادة 14) ..... 39

*3.5.1. انعدام الاستقلالية في النظام القضائي ..... 39*

*3.5.2. إنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة ومبدأ المحاكمة العادلة ..... 40*

*3.5.3. محاكمات غير عادلة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ..... 41*

3.6. قيود على حرية الرأي والتعبير: المواد (19،17) ..... 43

*3.6.1. التشريعات المحلية المقيدة لحرية الرأي والتعبير ..... 43*

*3.6.2. قضايا متعلقة بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير ..... 46*

4. الخلاصة ..... 49

5. التوصيات ..... 50

## 1. المقدمة

1. تحققت الوحدة اليمنية في 22 مايو/ أيار 1990، بعد توحيد جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (جنوب اليمن) والجمهورية العربية اليمنية (شمال اليمن). وبعد الحرب الأهلية، التي استمرت من 5 مايو/ أيار – 7 يوليو/تمّوز للعام 1994، استلمت الحكومة في صنعاء زمام الحكم. وعقب وقف النزاع، ازدادت أهمية اليمن الإستراتيجية نظراً لموقعه الجغرافي.

2. تُقسم الجمهورية اليمنية إدارياً إلى 21 محافظة. وتتكون سلطتها التشريعية من مجلسين: البرلمان والمكون من 301 عضواً منتخباً كل ست سنوات عن طريق الاقتراع المباشر، ومجلس الشورى وهو عبارة عن هيئة استشارية مكونة من 111 عضواً يتم تعيينهم من قبل الرئيس. وجرت الانتخابات البرلمانية الأخيرة عام 2003، في حين تم تأجيل تلك المقرر إجراؤها في العام 2009.

3. أُنتخب الرئيس لفترة سبع سنوات. الرئيس علي عبد الله صالح هو رئيس اليمن الموحد منذ عام 1990. كما كان في السابق رئيساً لليمن الشمالي خلال الفترة 1978- 1990. وتم إعادة انتخابه في سبتمبر/ أيلول 2006 لفترة حكم أخرى لسبع سنوات. وبناء على تقارير أفادت بأن صالح سيغادر الحكم في 23 ديسمبر/ كانون أول 2011، بعد شهر واحد من توقيعه على مبادرة مجلس التعاون الخليجي في 23 نوفمبر/ تشرين ثاني2011، في الرياض والتي منحته هو وآخرين حصانة من المساءلة الجنائية مقابل تخليه عن السلطة. وبموجب المبادرة سيُسلم الرئيس علي عبد الله صالح السلطة لنائبه عبد ربه منصور هادي على أن يتم إجراء انتخابات رئاسية في غضون 90 يوماً.[1]

4. في العام 1994، تم تعديل الدستور الذي أُعتمد في 16 مايو/ أيار 1991، وتم تعديله للمرة الثانية في العام 2001. وعقب حرب صيف 94، تم إجراء العديد من التعديلات على دستور 1990. خضعت 52 مادة دستورية للتعديل، وأُضيف 29 مادة أخرى في حين حُذفت مادة واحدة. وأقر البرلمان التعديلات في 29 سبتمبر/ أيلول 1994. في حين كانت المادة (3) أكثر المواد جدلاً حيث جعلت الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات[2]. وكانت في السابق أحد المصادر الرئيسية.

5. يعتبر اليمن طرفاً في ثمان اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان، من إجمالي تسع، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية، الذي صادقت عليه في 9 فبراير/ شباط 1987، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، والمصادق عليها

[1] مركز الأخبار التابع للأمم المتحدة، الوصول إلى اتفاقية المرحلة الانتقالية السياسية في اليمن- مبعوث الأمم المتحدة، 23 نوفمبر 2011م. متوفر على:http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=40499&Cr=yemen&Cr1 ،(تاريخ التصفح 5 ديسمبر 2011م).

[2] أنظر المادة (3) من الدستور اليمني. للحصول على النسخة العربية الرسمية للدستور كما تم تعديله من خلال الاستفتاء الشعبي الذي انعقد في 20 فبراير 2001م، أنظر موقع بوابة الحكومة اليمنية، متوفر بالعربية على:http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?tabid=2618 ، (تاريخ الحصول على المعلومة في 5 ديسمبر 2011م). وللحصول على الترجمة باللغة الإنجليزية غير الرسمية للدستور، أنظر: http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,4562d8cf2,3fc4c1e94,0.html ،(تاريخ التصفح 5 ديسمبر 2011م).

في 5 نوفمبر/ تشرين ثاني 1991[3]. إلا أن اليمن لم يوقع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6. بموجب المادة (6) من الدستور اليمني،[4] على اليمن الالتزام بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية والقانون الدولي. ولعدم وجود أحكام دستورية وقانونية واضحة تُلزم السلطة القضائية للدولة بالعمل بهذه الاتفاقيات الدولية من بينها العهد، فإننا نرى بأن المحاكم المحلية لا تستند أو تستأنس في نظرها للقضايا بالقانون الدولي أو الاتفاقيات التي صادقت عليها اليمن. ناهيك أنه لا توجد وثيقة لأي حكم قضائي تشير للاتفاقيات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7. إقتصادياً، يعتبر اليمن البلد الأكثر فقراً والأكثر سكاناً في دول شبه الجزيرة العربية، مع نسبة عالية من البطالة والفساد المستشري. ففي التسعينيات، وضع صندوق النقد الدولي برنامجاً للإصلاح الهيكلي، يتطلب خصخصة المؤسسات العامة، وفرض استقطاعات على موظفي الدولة وتخفيضات الدعم عن المشتقات النفطية وزيادة التعريفات الضريبية وجميع هذه الإجراءات التي تجعل الظروف الاجتماعية أكثر سوءاً. وفي عام 2002، دفع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لليمن 300 مليون دولار من إجمالي 3،2 بليون تم التعهد بدفعها في مؤتمر المانحين[5]. وفي المقابل، أسرعت الحكومة في إصلاحاتها. وفي يوليو/ تمّوز 2005م، تبنت الحكومة عدداً من التدابير الاقتصادية التي رفضها الشعب بشدة، من ذلك رفع الدعم الحكومي عن المشتقات النفطية، ما أدى إلى مضاعفة أسعار الوقود، وإثارة الشغب. وتلقى البنك الدولي وعوداً بـ 7،4 بليون من قبل المانحين لدعم التنمية في البلاد، على أن يتم دفعها خلال الفترة 2007-2010، غير أن تسليمها كان أبطأ من المتوقع ولم يكتمل بعد.[6]

8. ويمكن القول بصورة عامة إن هذه التدابير لم تلق تأييداً شعبياً، نظراً لأنها لم تُغير أو تحسن من وضع الشعب اليمني، وفي الغالب فإن هذه المعونات الدولية ما هي إلا سبيل آخر من سبل الفساد.

9. ويجدر بنا النظر إلى وضع حقوق الإنسان في اليمن في سياق التوازن الهش بين الضغوطات التنافسية الخارجية والداخلية. وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته البلاد في المجال التشريعي، إلا أن المبادئ والحقوق المنصوص عليها في مختلف القوانين لا تلاقي أي تقدير كافٍ، كما أن الانتهاكات التي يرتكبها ممثلو الدولة أو المسؤولين المحليين تستمر دونما عقاب أو مساءلة. ولا تزال إجراءات الاعتقال التعسفي والانفرادي والتعذيب وظروف الاعتقال غير

---

[3] معاهدات دولية أخرى منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين 1951م والبروتوكول التابع لها 1967م، اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.

[4] المادة (6) من الدستور اليمني: **"تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة".** أنظر الملاحظة أعلاه رقم (2).

[5] المفوضية الأوروبية، اليمن- ورقة عمل إستراتيجية المجتمع الأوروبي للفترة 2007م-2013م. متوفر على: http://ec.europa.eu/external_relations/yemen/csp/07_13_en.pdf (غير مؤرخة) (تاريخ التصفح 5 ديسمبر 2011م).

[6] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الشؤون الشرقية القريبة، ملاحظة خلفية/ ثورة شباب اليمن، نوفمبر، 2011م. متوفر على: http://cmec.org.uk/blog/yemen%E2%80%99s-youth-revolution/، (تاريخ التصفح 6 ديسمبر 2011م).

الإنسانية والمحاكمات غير العادلة والإعدام خارج إطار القضاء والترحيل الجبري إلى دول لا تحترم حقوق الإنسان وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ممارسات شائعة، بل إنها تفاقمت مع ثورة 2011.

10. ولا تقتصر العوامل الداخلية على الصراعات القائمة في شمال وجنوب البلاد، وإنما تشمل أيضاً سوء إدارة الدولة، إلى جانب الفقر والمشكلات الاجتماعية، التي عملت على إثارة ما بات يُعرف على نطاق واسع بـ "ثورة الشباب الشعبية: أو "الثورة اليمنية" للعام 2011، وستناقش بشكل أكثر تفصيلاً في وقت لاحق من هذا التقرير.[7]

11. الصراع في مناطق الشمال، على خلفية التمرد الحوثي الذي بدأ في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، تم سحقه بطريقة ممنهجة بالقوة العسكرية والاعتقالات الجماعية. وجعل الصراع الحكومة المركزية تقف على حافة الهاوية، وتم التوقيع على العديد من اتفاقيات السلام إلا أنه لم يتم احترامها البتة.

12. تنظيم تظاهرات منتظمة في جنوب البلاد للتنديد بعدم التكافؤ الاقتصادي بين مناطق الشمال والجنوب في البلاد، وللاحتجاج ضد الحكومة المركزية الاستبدادية. وغالباً ما يتم التصدي لهذه الاحتجاجات بقسوة. وصلت مطالب بعض الجماعات السياسية إلى حد المطالبة بالانفصال.

13. جميع هذه العوامل ساعدت في تفاقم الوضع الهش للغاية في اليمن، ووصوله إلى الحالة الراهنة التي يشهدها البلد إلى جانب العديد من الإشكاليات الصعبة، يخشى بعض المراقبين أن تؤدي عواقبها إلى انهيار الدولة. وفي الواقع، فإن هاجس الأمن الذي يفرضه الخطاب الإعلامي السائد من قبل القوى الغربية المهيمنة، بات يشكل المصدر الرئيسي لعدم الاستقرار. كما أن سياسة إعطاء الأولوية للأمن الغربي على حساب أمن اليمنيين أنفسهم سيثبت خطأ هذه الحسابات على المدى البعيد.[8]

14. ويستند هذا التقرير أساساً على المعلومات التي حصلنا عليها من قبل ممثلينا في اليمن والذين هم على تواصل دائم مع الفاعلين المحليين، بمن فيهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. كما قامت منظمتنا أيضاً بإرسال بعثة بحثية إلى البلد في ديسمبر/ كانون أول 2011.

15. قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في هذا التقرير هي قضايا تم تجميعها بشكل رئيسي من قبل مجموعة عملنا الميدانية في اليمن، وتم تقديم أغلبها إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ذات الصلة.

---

[7] لمزيد من المعلومات والتحليل السياسي المتعلق بثورة اليمن, انظر: كايت نيفينز، ثورة شباب اليمن، نوفمبر 2011م، متوفر على: http://cmec.org.uk/blog/yemen%E2%80%99s-youth-revolution (تاريخ التصفح 6 ديسمبر 2009م).

[8] لورينت بونيفوي، بالفرنسية: *(ما بين الضغوطات الخارجية والعوامل الداخلية، وضع مضطرب في اليمن)، أكتوبر 2006م، متوفر على* http://www.monde-diplomatique.fr/2006/10/BONNEFOY/14054/، (تاريخ التصفح 12 أكتوبر 2009م).

## 2. السياق السياسي

### 2.1. ثورة الشباب الشعبية اليمنية 2011

16. انطلقت الثورة اليمنية في عام 2011، كحركة احتجاج شبابية شعبية[9]، بدأت مطلع فبراير/ شباط 2011، في صنعاء وفي العديد من المدن اليمنية في أوقات متزامنة. وعلى الرغم من الطابع السلمي الذي اتخذته الثورة عموماً، إلا أنها قد ترافق من حينٍ لآخر مع نوبات من القتال المسلح بين فصائل النخبة اليمنية المتنافسة. وتدريجياً انضمت الأحزاب السياسية المعارضة التقليدية إلى شباب المدن الذي بدأ الثورة في بادئ الأمر مستقلاً عن الحزبية، من بينها ائتلاف المعارضة السداسي، المعروف منذ منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بـ "أحزاب اللقاء المشترك"، ويحتوي على الاشتراكيين والناصريين والإخوان المسلمين.[10]

17. وإلى جانب التأثير الذي أحدثته الاحتجاجات التونسية والمصرية السابقة، زاد فشل وانهيار الحوار الوطني بين الحكومة وأحزاب اللقاء المشترك في أواخر عام 2010، من تصعيد التظاهرات السلمية حيث كانت الأحزاب المعارضة تتفاوض مع الحزب الحاكم على عدد من التعديلات الدستورية، من بينها تقليص فترة الحكم الرئاسية من خمس إلى سبع سنوات وإلغاء دورتي الحكم الرئاسية وتخصيص نظام الكوتا للمرأة.[11] في حين طالب المتظاهرون بالديمقراطية ونهاية الفساد وتحسين ظروف المعيشة، ورحيل علي عبدا لله صالح الذي حكم البلاد لـ 32 عاماً.

18. بدأت حركة الاحتجاجات من جامعة صنعاء في أواخر شهر يناير/ كانون ثاني، واستمرت في التصعيد متخذةً شكل اعتصامات وتظاهرات شعبية من قبل الشباب الثائر إلى جانب انضمام فئات أخرى من الشعب[12]. وعندما بلغت الثورة ذروتها في مايو/ أيار 2011، غطى مخيم الاعتصام في ساحة التغيير بصنعاء وحدها حوالي واحد ميل مربع يأوي ما يزيد عن 10.000 شخص.[13] وعلى الرغم من وجود عشرات الملايين من الأسلحة المنتشرة في البلاد وعمليات القمع العنيفة التي تقوم بها قوات الأمن مستخدمةً الذخائر الحية بشكل متكرر والاستخدام المفرط للقوة الذي أودى بحياة المئات من المتظاهرين وآلاف الجرحى، إلا أن الثورة ظلت سلمية. واتخذت

---

9 الائتلاف الوطني لثورة الشباب، مظلة جماعية حوت بداخلها أربعة منظمات شبابية رئيسية يمنية، ولها نطاق تشبيك ممتاز في أرجاء البلاد. ووفقاً لما أفاده العديد من المراقبين، بأن لهم أهداف محددة وواضحة منها تأسيس نظام برلماني حقيقي وتبني نظام انتخابي قائم على التمثيل النسبي. ويشاركون برؤيتهم الأحزاب المعارضة اليمنية الرسمية بالإضافة إلى فصائل النخبة السياسيين المنافسين للرئيس والذين ينافسون أيضاً على وضع حد لنظامه. لمزيد من المعلومات والتحليلات، أنظر كايت نيفينز، ثورة الشباب اليمني، نوفمبر 2011م، ص25. متوفر على: http://cmec.org.uk/blog/yemen%E2%80%99s-youth-revolution/، (تاريخ التصفح 6 ديسمبر 2011م).

10 لورينت بونيفوي، بالفرنسية: *Yémen : La révolution inachevée* ، *يونيو 2011م، متوفر على:* http://www.cetri.be/spip.php?article2250&lang=fr، (تاريخ التصفح 8 ديسمبر 2011م).

11 تقرير المفوضية السامية حول زيارة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لليمن، 13سبتمبر 2011م،A/HRC/18/21 ، الفقرة 8، متوفر على,http://www.ohchr.org/Documents/Countries/YE/YemenAssessmentMissionReport.pdf، (تاريخ التصفح 7 ديسمبر 2011م).

12 وفقاً لتقرير منظمة العفو الدولية من ابريل 2011م، كان المحرك الذي بنيت عليه الثورة في 22 يناير 2011م عندما شارك طلاب ونشطاء المجتمع المدني في تظاهرة كبيرة في العاصمة للتعبير "ليس فقط عن تضامنهم مع الشعب التونسي ولكن عن رغبتهم لتغيير النظام في اليمن...." أنظر منظمة العفو الدولية، لحظة حقيقة في اليمن، ابريل 2003م، ص5 متوفر على: http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE31/007/2011/en/5fa56895-8601-49c5-a7d0-a2fdecdfab5b/mde310072011en.pdf،(تاريخ التصفح 7 ديسمبر 2011م).

13 كايت نيفينز، ثورة الشباب اليمني، نوفمبر 2011م، ص25، متوفر على:http://cmec.org.uk/blog/yemen%E2%80%99s-youth-revolution/،(تاريخ التصفح 6 ديسمبر 2011م).

أشكالاً متعددة: اعتصامات، مسيرات سلمية، تظاهرات وما إلى ذلك، في حين أصبح الشعار "إرحل"، المعروف بين ثورات العرب، هو ما ردده الجميع تدريجياً. [14]

19. في بداية الثورة، رفض الرئيس صالح الاستجابة للنداءات المطالبة باستقالته حيث أعلن في 2 فبراير/ شباط 2011، بأنه لن يغادر السلطة إلا في 2013، عند انتهاء فترة ولايته، واعداً بإصلاحات دستورية في بداية مارس/ آذار 2011، وبانتخابات خلال عام واحد.[15] أدرك العديد من الأشخاص بأن هذه الحركة ما هي إلا محاولة لامتصاص الغضب وكسب المزيد من الوقت، إلا أنها لم تكن كافية لتهدئة مطالب تغيير النظام.

20. في 8 ابريل/ نيسان 2011، اقترحت مبادرة مجلس التعاون الخليجي إنشاء "حكومة الوفاق الوطني". ووفقاً للمبادرة المقترحة، سيعمل الرئيس على نقل صلاحياته لنائبه يتبعها مباشرة انتخابات وتعديلات دستورية. واستناداً للمبادرة، سيُمنح الرئيس وكل من عمل معه حصانة من المحاسبة الجنائية. وفي بداية الأمر وافق الرئيس على توقيع المبادرة إلا أنه تراجع عنها لثلاثة مرات متتابعة قبل ساعات من موعد توقيعها. [16]

21. في الوقت ذاته، استمرت المنافسة بين الثلاثة الفصائل اليمنية المتناحرة والمتنافسة - عائلة الرئيس صالح، وعائلة الزعيم القبلي الشيخ عبدالله بن حسين الأحمر واللواء (المنشق حالياً) علي محسن الأحمر - لعدد من السنين.[17] وفي 22 مايو/ أيار2011، نشب النزاع المسلح في صنعاء بين الحكومة وعائلة الأحمر المدعوم بمرافقين من القبيلة.[18] تعرضت خلاله المباني السكنية وكذلك الحكومية للدمار في تبادل لإطلاق النار الذي شمل المدفعية، الأمر الذي أجبر آلاف المقيمين إلى الهرب.[19] وفي 3 يونيو/حزيران 2011، تصاعد العنف عندما أدى انفجار داخل مسجد في القصر الرئاسي بحياة 11 شخصاً وجرح الرئيس صالح وغيره من كبار مسئولي الدولة،

---

[14] لورينت بونيفوي، بالفرنسية: *(ما بين الضغوطات الخارجية والعوامل الداخلية، وضع مضطرب في اليمن)، أكتوبر 2006م، متوفر على/*http://www.monde-diplomatique.fr/2006/10/BONNEFOY/14054، (تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

[15] صحيفة لي موند الفرنسية:*Le président du Yémen renonce à briguer un nouveau mandat* ، 2فبراير 2011م، متوفر على: http://www.lemonde.fr/afrique/article/2011/02/02/le-president-du-yemen-renonce-a-briguer-un-nouveau-mandat_1473867_3212.html#ens_id=1466828، (تاريخ التصفح 8 ديسمبر 2011م).

[16] الجزيرة الإنجليزية، اتفاقية الفترة الانتقالية لليمن، 22 مايو 2011م، متوفر على: http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2011/05/201152216373928689.html، (تاريخ التصفح 8 ديسمبر 2011م).

[17] كايت نيفينز، ثورة الشباب اليمني، نوفمبر 2011م، ص25، متوفر على: http://cmec.org.uk/blog/yemen%E2%80%99s-youth-revolution/، (تاريخ التصفح 6 ديسمبر 2011م).

[18] تقرير المفوضية السامية حول زيارة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لليمن، 13سبتمبر 2011م،A/HRC/18/21 ، الفقرة 8، متوفر على,http://www.ohchr.org/Documents/Countries/YE/YemenAssessmentMissionReport.pdf، (تاريخ التصفح 7 ديسمبر 2011م)، ص6.

[19] تقرير المفوضية السامية حول زيارة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لليمن، 13سبتمبر 2011م،A/HRC/18/21 ، الفقرة 8، متوفر على http://www.ohchr.org/Documents/Countries/YE/YemenAssessmentMissionReport.pdfhttp://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-15044261 ، ص6.

الذين تم ترحيلهم للسعودية العربية من أجل العلاج.[20] نجا الرئيس صالح من الهجوم وعاد إلى اليمن في 23 سبتمبر/ أيلول. [21]

22. في نهاية الأمر، وافق الرئيس صالح على توقيع المبادرة الخليجية في 23 نوفمبر/ تشرين ثاني 2011، في الرياض مسلماً صلاحياته لنائبه عبد ربه منصور هادي واعداً بإجراء انتخابات رئاسية في غضون 90 يوماً من تاريخ التوقيع عليها.[22] ولكن لم يتم نشر نص هذه المبادرة.

23. في 7 ديسمبر/ كانون أول2011، وتنفيذاً للمبادرة، أصدر نائب الرئيس هادي قراراً بالمصادقة على الحكومة الانتقالية لوحدة الوفاق الوطني.[23] وتتكون الحكومة الجديدة التي يترأسها رئيس الوزراء محمد باسندوة [24] من 35 منصباً وزارياً، تم توزيعها مناصفة بين حزب الرئيس علي عبد الله صالح والمعارضة. ووفقاً لوسائل الأعلام، سيتولى مجلس الوزراء مهامه لثلاثة أشهر، حيث سيتم بعدها إجراء انتخابات رئاسية وسيتولى هادي الرئاسة رسمياً. فيما أحتفظ وزراء صالح أبو بكر القربي ومحمد ناصر أحمد علي بمناصبهم السابقة في وزارة الخارجية ووزارة الدفاع على التوالي.

24. لكن وعلى الرغم من تعيين الحكومة الانتقالية، لا يزال العديد من اليمنيين يعربون عن استيائهم من أن المبادرة الخليجية أعطت حصانة شاملة من المحاكمة للرئيس صالح ولأولئك الذين عملوا تحت سلطته طوال فترة حكمة. ومرة أخرى، أثار إعلان موافقة مجلس الوزراء على قانون الحصانة في 8 يناير/ كانون ثاني2012، الذي يمنح بموجبه علي عبد الله صالح وجميع من عمل معه حصانة ضد المحاكمة، احتجاجات الآلاف في جميع أرجاء البلاد والتي تم قمعها بعنف أدت إلى مقتل شخص واحد على الأقل.[25]

---

[20] تقرير المفوضية السامية حول زيارة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لليمن، 13سبتمبر 2011م،A/HRC/18/21 ، الفقرة 8، متوفر على,http://www.ohchr.org/Documents/Countries/YE/YemenAssessmentMissionReport.pdf، (تاريخ التصفح 7 ديسمبر 2011م) ، ص6.

[21] بي بي سي/ صراعات في اليمن حال عودة علي عبد الله صالح، 23 ديسمبر 2011م متوفر على:http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-15044261 (تاريخ التصفح 8 ديسمبر 2011م). محمد الأحمدي، العلاقات بين اليمن والولايات المتحدة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، متوفر على:http://almoslim.net/node/85268 ، ( النص بالعربية، تاريخ التصفح 7 ديسمبر 2011م).

[22] مركز الأخبار التابع للأمم المتحدة، الوصول إلى اتفاقية المرحلة الانتقالية السياسية في اليمن- مبعوث الأمم المتحدة، 23 نوفمبر 2011م. متوفر على:http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=40499&Cr=yemen&Cr1 ،(تاريخ التصفح 5 ديسمبر 2011م). لم يتم نشر نص هذه المبادرة إلى الآن ولكن المواقع العربية والإنجليزية نشرت نص بعنوان "الأليات التنفيذية"، المصدر باللغة العربية، انظر على سبيل المثال الصحيفة الأردنية الدستور، نص المبادرة الخليجية لحل أزمة اليمن، 24 نوفمبر 2011م، متوفر على: http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\ArabicAndInter\2011\11\ArabicAndInter_issue1498_day24_id371253.htm#.Ts_L4lakxAA (تاريخ التصفح 1 يناير 2012م)

[23] الجزيرة الأنجليزية، اليمن تشكيل حكومة الوفاق الوطني، 7 ديسمبر 2011م، متوفر على: http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2011/12/201112712464936776 2.html (تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م).

[24] عين محمد باسندوة وزيراً للخارجية في عهد الرئيس صالح خلال الفترة 1993م-1994م. وكان عضواً في حزب المؤتمر الشعبي الحاكم في اليمن، ولكنه استقال في أوائل العقد الأول للقرن الحادي والعشرون لينضم للمعارضة كمستقل.

[25] أحمد الحج وبن هوبارد، تظاهر الآلاف من المعتصمين في أرجاء اليمن للرفض القانون والمطالبة بمحاكمة صالح، اسوشييتد برس، 10 يناير 2012م، متوفر على:http://www.guardian.co.uk/world/feedarticle/10032531 ، (تاريخ التصفح 13 يناير 2012م).

### 2.2. الحرب ضد الإرهاب

25. كان لهجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، على الولايات المتحدة تداعيات هامة على اليمن. فقد أُجبرت اليمن على الرضوخ والإذعان للشروط التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الدولية ضد الإرهاب، نظرا لما كان يعانيه من ظروف اقتصادية صعبة وشديدة ونظام اجتماعي أقل ما يقال عنه أنه هشّ، إلى جانب رفضها للتحالف مع الولايات المتحدة أثناء حربها على العراق في العام 1991. فيما يؤكد العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان المختصين بالشؤون الداخلية لليمن بأن تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة ما هي إلا نتيجة مباشرة للإجراءات القمعية التي تبنتها الحكومة تحت وطأة الضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة سعياً منها لتحقيق نتائج ملموسة في حربها ضد الإرهاب.

26. على مشارف العام 1997، بدأ التعاون مع الولايات المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والأمن. حيث قام الأمريكيون بتدريب المئات من عناصر الشرطة اليمنية وتزويدهم بالمعدات، وإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية كان بناء على توجيهات منهم. ومنذ ذلك الحين، يتابع خبراء المخابرات الفيدرالية إجراءات تحقيقاتهم من خلال الأجهزة الأمنية اليمنية[26].

27. في أكتوبر/ تشرين أول 2000، تم مهاجمة المدمرة الأمريكية "كول"، من قبل جماعة مسلحة في ميناء عدن، بينما كانت تبحر إلى الخليج العربي لمراقبة الحصار المفروض على العراق. وساعد ما يقارب 100 ضابط من مختلف الوكالات الأمريكية من بينها المخابرات الفيدرالية الدولية اليمنيين في تحقيقاتهم[27]. وفيما بعد تمركز ما يقارب 1000 جندي أميركي في اليمن. ومن ثم وافقت الحكومة اليمنية على إنشاء مكتب المخابرات الفيدرالية الدولية في صنعاء، حيث يتم تدريب قواتها العسكرية حالياً على أيدي مدربين أمريكان.[28]

28. علاوة على ذلك، أثار هذا التعاون احتجاجاً داخلياً قوياً وزاد من وتيرة التوتر داخل البلاد. وعندما نفذت طائرة أمريكية بدون طيار عملية اغتيال أبي علي الحارثي وخمسة من مرافقيه على عربة متحركة في 3 نوفمبر/ تشرين ثاني 2002، أدانت الأحزاب السياسية وبشدة إعدامه خارج إطار القضاء. كما يدفع اليمن ثمن ذلك، ففي تصريحاتها وبلاغاتها الصحفية، اتخذت جماعات "القاعدة" من قتل الحارثي مبرراً لهجماتها على المنشآت النفطية في سبتمبر/ أيلول 2006، في محافظتي مأرب وحضرموت واغتيال مدير التحقيقات في محافظة مأرب في أبريل/ نيسان 2007.[29] كان رد الحكومة بالقمع مع محاولات للتأثير على مختلف الهيئات السياسية والاجتماعية للدولة. وفي غضون ذلك الوقت، نشأ حوار مع الحركات المسلحة لغرض إقناع أعضائها بترك النضال المسلح في مقابل حوافز اقتصادية. ومع ذلك، فإن إقامة علاقات ودية مع عناصر تُكنّ العداء للتواجد الأمريكي قوبل باستياء من

---

[26] محمد الأحمدي، العلاقات بين اليمن والولايات المتحدة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، متوفر على: http://almoslim.net/node/85268، ( النص بالعربية، تاريخ التصفح 7 ديسمبر 2011م).

[27] محمد الأحمدي و لورينت بونيفوي، بالفرنسية:(التاريخ السياسي لليمن)، 2001م،http://cy.revues.org/document113.html، (تاريخ التصفح 7 ديسمبر 2011م).

[28] لورينت بونيفوي، بالفرنسية:*(ما بين الضغوطات الخارجية والعوامل الداخلية، وضع مضطرب في اليمن)، أكتوبر 2006م، متوفر على/*http://www.monde-diplomatique.fr/2006/10/BONNEFOY/14054، (تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

[29] محمد الأحمدي، العلاقات بين اليمن والولايات المتحدة عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م،23 سبتمبر 2003م، متوفر على: http://almoslim.net/node/85268، ( النص بالعربية، تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

قبل الولايات المتحدة، التي زادت من ضغوطاتها على الحكومة من أجل تكثيف عمليات القمع وخصوصاً منذ العام 2006.

29. تنفيذ عمليات الإعدام خارج إطار القضاء للمتهمين بالإرهاب، منهم فواز الربيعي في أكتوبر/ تشرين أول 2006، وحمزة القُعيطي مع أربعه آخرين في 11 أغسطس/ آب 2008، عزز من عداوة الجماعات المسلحة ذات الصلة بالقاعدة تجاه الحكومة. وفيما بعد، تحولت عملياتهم التي كانت على وجه التحديد تستهدف الإضرار بالمصالح الأمريكية والغربية لتشمل في طياتها الأهداف السياحية والاقتصادية كهجمة 17 سبتمبر/ أيلول 2008، على السفارة الأمريكية، التي أودت بحياة 18 شخصاً من قبل جماعة القاعدة في اليمن. وأعلنت الجماعة مسؤوليتها مشيرة بصريح العبارة إلى قتل القعيطي.

30. كل هذا جعل بعض الأشخاص يخلصون إلى أن ضغط الولايات المتحدة أدى إلى مواجهة مفتوحة بين قوات الأمن اليمني والجماعات المسلحة التي لها علاقة بتنظيم القاعدة. بينما في الماضي، بدا أن أسلوب الحكومة في الموازنة بين القمع والتسامح أثمر بشكل كبير: برامج الحوار والمساعدات المالية التي قدمتها الحكومة ساهمت في تهدئة الموقف. ولكن بعد القمع، كثفت الجماعات المسلحة عملياتها وكسبت التأييد باستقطاب مجندين جدد.

31. وإبداءً للحسرة على عدم تعاون السلطات اليمنية مع الطلب الأميركي تسليم رجلين يمنيين متورطين في الهجوم على المدمرة "كول"، هما: جبر البنا وجمال البدوي[30]، أشارت الحكومة الأمريكية في تقريرها الذي نشرته في ابريل/ نيسان 2008، بأنه "على الرغم من الضغط الأمريكي، استمرت الحكومة اليمنية في تنفيذ برنامج التسليم مع متطلبات متساهلة للإرهابيين الذين لم تستطع إلقاء القبض عليهم، ما أدى في الغالب إلى عقوبة سجن متساهلةٍ إلى حد ما".[31] كما انتقدت الولايات المتحدة أيضاً حقيقة أن المعتقلين السابقين في جوانتانامو عند عودتهم إلى اليمن يتم إطلاق سراحهم بعد فترة وجيزة للتقييم وإعادة التأهيل كجزء من برنامج يفتقر إلى إجراءات مشددة للسيطرة.

32. ولاحظ الكثير من المراقبين بأن مستوى العنف ارتفع بعد أن ألغت الحكومة اليمنية أو خففت من برنامج الحوار مع الأشخاص المعتقلين بتهمة نشاطات إرهابية. كما أن تعليلات الحكومة اليمنية في تقاريرها الدورية لهيئات المعاهدات غامضة، حيث تشير إلى أن العديد من الحوارات مع أشخاص يحملون معتقدات خاطئة عن الإسلام[32] بدأت في 2002، ولكنها لم توضح ما إذا كان هذا البرنامج قد استمر فيما بعد. وعلى صعيد ذلك، أصبح الأمن الأولوية المهيمنة خلال السنوات الأربع الماضية: القيام بالقتل خارج إطار القضاء واعتقال المئات

---

[30] أيان هاميل، تفرض الولايات المتحدة ضغوطاتها من أجل احتجاز البدوي، ص 89، 18 نوفمبر 2007م، http://www.rue89.com/2007/11/18/yemen-pression-des-etats-unis-pour-enfermer-al-badaoui

[31] وزارة الخارجية الأمريكية مكتب المطبوعات لمنسق مكافحة الإرهاب, تقارير الدولة حول الإرهاب 2007م، تم نشره في ابريل،، ص129 2008م/ http://www.state.gov/documents/organization/105904.pdf، ص 129،(تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2009م).

[32] التقرير الدوري الخامس لليمن المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 40 من العهد, 14 ديسمبر 2009م (CCPR/C/YEM/5)، الفقرات من 146-149.

من الأشخاص المتهمين بالإرهاب في العديد من المحافظات، وفي بعض الأوقات استخدام العنف بقوة. ويخضع بعض الأشخاص لإجراءات المحاكمة التي لا تقوم على معايير مقبولة للمحاكمة العادلة، فيما يتم اعتقال آخرين تعسفيا من دون مثولهم أمام المحكمة. ومنذ هذا التغيير الحاصل في الإستراتيجية ارتفعت وتيرة الصراعات بين قوات الأمن والجماعات المسلحة وتدهور الوضع العام لحقوق الإنسان.

33. للولايات المتحدة مواقف متناقضة فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان في سياق الحرب ضد الإرهاب. فمن جهة، يطالبون النظام بموقف أكثر قمعية ويعبرون عن أسفهم لانعدام النتائج الملموسة وينتقدون الافتقار إلى قانون مكافحة الإرهاب وعلى أن الحكومة تركز قواتها على الأمن الداخلي للبلاد، وخصوصاً، على التمرد الحوثي في الشمال عوضاً عن تعزيز جهودها في الحرب على الإرهاب والتي يُعتبر اليمن أرضاً خصبة له[33]. ومن جهة أخرى، تعارض الولايات المتحدة باستمرار النظام لارتكابه انتهاكات حقوق الإنسان في حربها ضد الجماعات المسلحة.

### 2.3. حركة التمرد الحوثي

34. يحظى حزب الحق الذي أسسه عضو البرلمان السابق حسين الحوثي، المعارض للحكومة المركزية منذ عام 2000، بتواجد قوي في المجتمع الزيدي في منطقة صعدة في الشمال الغربي للدولة. في يونيو/ حزيران، 2004، كثف الرئيس صالح من جهوده في مهاجمة هذه الحركة، ما أدى إلى نشوب اشتباكات مسلحة بين الطرفين. قتل على إثرها حسين الحوثي في سبتمبر/ أيلول من ذلك العام.[34] واستأنف الطرفان القتال بعد مرور عدد من الشهور الهادئة.

35. تعتبر هذه الحركة جزءاً مكملاً للمجتمع الزيدي (الشيعة)، التي تقول إنه ليس لها أي طموحات انفصالية. بل إن مطالبها تتضمن اعتراف الدولة بحقوقها الاجتماعية والثقافية وتقديم المزيد من دعم التنمية في منطقتهم (إحدى أفقر المناطق في الدولة)، وكذلك الاستقلال الديني، الأمر الذي أثار استياء أكبر دولة مجاورة شمالية لليمن، ألا وهي العربية السعودية. حيث قامت الأخيرة بدعم جهود الرئيس صالح في حروبه ضد الحوثيين. وجاء الدعم أيضا من الولايات المتحدة، حيث أرسلت السفارة الأمريكية خفية فريقاً من الخبراء إلى صعدة لتقييم احتياجات الجيش اليمني لتتمكن في الأخير من التغلب على التمرد. وبالاهتمام ذاته، قام مجلس التعاون الخليجي بإرسال أمينه العام إلى صنعاء ليؤكد تضمانه مع الرئيس صالح.[35]

36. منذ العام 2004، عقدت العديد من جولات التفاوض، لكنّ لم تؤدِّ أيّ منها حتى الآن إلى فض النزاع. وشنت القوات الحكومية هجوماً جديداً في يناير/ كانون ثاني 2007، وخلال الشهور من إبريل/ نيسان إلى أغسطس/ آب

---

[33] وزارة الخارجية الأمريكية مكتب المطبوعات لمنسق مكافحة الإرهاب, تقارير الدولة حول الإرهاب 2007م، تم نشره في ابريل 2008م،http://www.state.gov/documents/organization/105904.pdf، ص 139،(تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

[34] بي بي سي، القوات اليمنية تقتل رجل دين متمرد, 10 ديسمبر 2004م، متوفر على: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3643600.stm،(تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

[35] جورج مالبرونتو، إندلاع حرب أهلية في شمال اليمن، لي فيغارو, 7 سبتمبر 2009م، متوفر على: http://www.lefigaro.fr/international/2009/09/07/01003-20090907ARTFIG00428-la-guerre-civile-fait-rage-au-nord-du-yemen-.php، (تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

2008، مستخدمة تدابير مبالغ فيها: إلى الآن، أدت المدفعية الثقيلة وهجمات جوية إلى مقتل مئات الأشخاص ونزوح قرى بأكملها، كما اعتقل آلاف الأشخاص.

37. عندما يصبح الوضع الإنساني كارثة، حينها فقط يضطر الرأي العام الدولي إلى أن يولي اهتمامه بهذا الصراع بعد أن كان في السابق ينظر إليه بالمقام الأول على أنه قضية إنسانية بحتة. ونظرا لتعاون اليمن في مكافحة الإرهاب، يتعامل الغرب (لا سيما الولايات المتحدة) مع المشكلة كما لو كانت تمرد ينبغي معالجتها من قبل الحكومة المركزية. وللأسباب ذاتها تحاول الحكومة اليمنية تسمية هذه الحركة على أنها "إرهابية".

38. في 11 أغسطس/ آب 2009، شُنت عملية عسكرية جديدة أطلق عليها "الأرض المحروقة" في إقليم صعدة. ورفضت السلطات اليمنية الاتفاق لإنهاء الأعمال العدائية من قبل الحوثيين، وعوضاً عن ذلك طالبت بالالتزام بالنقاط الست التي وضعتها اللجنة الأمنية العليا والتي تتضمن الانسحاب من المباني الحكومية ورفع المتاريس وإعادة الأسلحة المسروقة من القوات المسلحة. ولتبرير ذلك الهجوم، اتهمت الحكومة الحوثيين باختطاف تسعة أجانب في يونيو/ حزيران 2009، من بينهم ثلاث نساء عُثر على جثثهن فيما اختفى الباقون. وكانت حركة التمرد ترفض هذه التهم باستمرار وتطالب الحكومة باحترام إتفاقيتي وقف إطلاق النار الموقعتين في يونيو/ حزيران 2007، وفبراير/ شباط 2008. ولا يزال كلا الطرفين يتهم الآخر بعدم احترامه للاتفاقيات.[36] كما لم تفِ الحكومة بالتزامها للإفراج عن جميع السجناء والمعتقلين تعسفياً.

39. لا توجد هنالك إحصائيات رسمية عن الخسائر:[37] ففي مايو/ أيار 2005، اعترف رئيس الوزراء بأنه بلغ عدد القتلى 525 من أفراد القوات المسلحة أثناء القتال ضد الحوثيين، ولكنه لم يعطِ أرقاماً لعدد القتلى من المسلحين والمدنيين.[38] وتسببت القذائف على نحو متكرر في سقوط ضحايا بين المدنيين. على سبيل المثال، أفاد شهود بأن الهجوم الذي شنته القوات العسكرية في 16 سبتمبر/ أيلول، 2009، على مخيم اللاجئين المؤقت في منطقة حرف سفيان أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن 87 مدنياً معظمهم من النساء والأطفال.[39]

40. وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن حوالي 150.000 (مائة وخمسون ألف) نازح منذ 2004، (55.000 منذ يوليو/ تمّوز 2009)[40]. وما يزيد عن 5000 منزل تعرض للدمار وانتشار الألغام المضادة للأفراد. مع استمرار الوضع ليكون أكثر خطورة.[41]

---

36 كارين لوكفيلد، الآف القتلى جراء الحرب في اليمن، جونج ويلت، 3سبتمبر 2009م.

37 فالغي سامسون، تواجة اليمن حرب على الإرهاب، لي فيغارو، 14 أكتوبر 2007م. أنظر أيضاً: نزع فتيل قنبلة موقوتة في صعدة ، مجموعة الأزمات الدولية، تقرير الشرق الأوسط رقم 86، 27 مايو 2009م.
http://www.crisisgroup.org/library/documents/middle_east___north_africa/iraq_iran_gulf/86_yemen___defusing_the_Sa'ada_time_bomb.pdf، (تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

38 لورينت بونيفوي، بالفرنسية *(ما بين الضغوطات الخارجية والعوامل الداخلية، الوضع مضطرب في اليمن)، أكتوبر 2006م، متوفر على*/http://www.monde-diplomatique.fr/2006/10/BONNEFOY/14054، (تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

39 أنظر أيضاً مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، دهشت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقتلى المدنيين في اليمن، 17 سبتمبر 2009م، ,
http://www.unhcr.fr/cgi-bin/texis/vtx/news/opendoc.htm?tbl=NEWS&id=4ab25cbc2، (تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

40 أي أر أي أن، يمن: هل ستفشل اتفاقية السلام؟، 22 ابريل 2008م،
http://www.irinnews.org/Fr/ReportFrench.aspx?ReportId=77870 ، (تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

41. ثمة تقارير عن عمليات إعدام مستعجلة نفذتها القوات الأمنية خلال الهجمات العسكرية. وفي تقريره السنوي للعام 2008، أفاد المرصد اليمني لحقوق الإنسان، بأنه تم تنفيذ حوالي 2000 عمليه اعتقال على مدى فترة أربع سنوات من الصراع. كما أفاد أيضاً بأنه في أواخر عام 2008، ظل حوالي 350 شخصاً من منطقة بني حُشيش رهن الاعتقال من دون توجيه أي تهمة أو محاكمة.

42. ارتكبت الحكومة عددا من الانتهاكات في هذا الصراع. أُلقي القبض على أشخاص كرهائن لإجبار أفراد عائلاتهم المطلوبين على تسليم أنفسهم، وقد أُلقي القبض على أعضاء "لجنة الوساطة"، التي كانت تعمل من أجل حلّ الصراع، مثل الشيخ صالح الوجمان الذي أطلق سراحه في أواخر أغسطس/ آب، 2008، بعد سنتين من الاعتقال التعسفي . وأطلق سراح أكثر من 130 رهينة على خلفية النزاع، في حين لا يزال 60 شخصاً محتجزون في السجن.[42] ونظراً لقيام الحكومة على إسدال ستار من السرية على هذه الأعمال، فإن عدداً السجناء غير معروف.

43. يُمنع الصحفيون من تغطية الصراع، وفي حال قيامهم بذلك يتعرضون لإجراءات انتقامية. تم إيقاف صحف وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان مثل عبد الكريم الخيواني الذي تعرض للتهديد بالموت أو السجن. وأُعتقل الخيواني في 27 أغسطس/ آب، 2007، وحكم عليه بست سنوات سجن في التاسع من يونيو/ حزيران 2008، على خلفية اتهامات زائفة بأعمال إرهابية. وتم في الأخير إعفاؤه من قبل الرئيس في 25 سبتمبر/ أيلول من نفس السنة[43]. قضية اعتقال الصحفي المقالح الموجودة بالأسفل (أنظر الفقرة 169) هي مثال آخر مماثل.

### 2.4. الصراع في جنوب اليمن

44. لم تمضِ عملية إعادة توحيد اليمن عام 1990، بسلاسة: حيث اشتبك الجانبان في حرب أهلية عام 1994، خلصت في النهاية إلى سيادة الشمال على الجنوب. وأصبح الرئيس علي عبد الله صالح، الذي كان حاكم الشمال منذ 1978، رئيساً لليمن الموحد. إلا أن الاختلافات بين الطرفين لم تتبدد، حيث لا يزال الشعب الجنوبي يناضل من أجل إجراء إصلاحات. وتتركز هذه الاحتجاجات الكبيرة بصفة خاصة على قضايا مصادرة الأراضي وإقالة المسؤلين والضباط الذين عملوا في السابق مع جيش الجنوب. ونظمت مسيرات في عامي 2006، و 2007، للمطالبة باستعادة الممتلكات العامة والخاصة وإعادة تعيين أولئك الذين تم إقالتهم أثناء الحرب الأهلية.

45. في نهاية الحرب الأهلية، اتخذت الحكومة المركزية إجراءات صارمة ضد المؤيدين والمتعاطفين مع القضية الجنوبية. وسرّحت آلاف الضباط والجنود وحرمتهم من مزايا مناصبهم. وأفاد المرصد بأن 23.000 (ثلاثة وعشرين ألف) شخص تضرروا كان غالبيتهم من الجيش بواقع (15.000) شخص. أُجبر العديد من الأشخاص على التقاعد

---

[41] سي إن إن ، مسعفون : مسلحون يهجمون على مدينة يمنية، قتل العشرات، 27 نوفمبر 2011 ، متوفر على: http://edition.cnn.com/2011/11/27/world/meast/yemen-clashes/index.html ،(تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

[42] مركز القاهرة، دولة حقوق الإنسان في المنطقة العربية في عام 2008 : من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع، ديسمبر 2008.

[43] غو 89، اليمن: الإفراج عن الصحفي الاستقصائي الخيواني، http://www.rue89.com/2008/09/26/yemen-le-journaliste-dinvestigation-al-khaiwani-libere، (تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

المبكر من بينهم كبار الضباط الذين عملوا في إعادة الوحدة. وأصدر رئيس الجمهورية قراراً عام 2008، يسمح بإعادة دمج القوات المسلحة ومنح التعويضات. إلا أن 6% فقط من الموظفين العسكريين المتقاعدين استفادوا من هذا التدبير، وفقاً لما أفاده جمعية المتقاعدين العسكريين.

46. نظراً لفشلهم في تحقيق أهدافهم، بدأ الموظفون العسكريون بتشكيل جمعيات في عام 1997، ومنذ ذلك الحين نظموا بشكل منتظم تظاهرات سلمية، إلا أن الحكومة استخدمت القوة المفرطة لقمع هذه الحركة، وأمرت الجيش بإطلاق النار على المتظاهرين بالذخائر الحية، ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن شخصين وإصابة آخرين. وفي عام 2000، عندما بدأت الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والاتحادات بالتعبير عن تضامنها مع ضباط الجيش السابقين، أعلنت السلطات بأنها ستعالج المشكلة. ولكن لم تكن هناك أية إجراءات ملموسة قد اتخذت، وازدادت التظاهرات وتضاعفت. وتطورت إلى حركة أوسع بين شرائح معينة من سكان اليمن الجنوبي، الذين شعروا بالتمييز ضدهم من قبل الدولة التي صار أكثر ممثليها في المحافظات الجنوبية هم من أبناء الشمال.

47. منذ مارس/ آذار 2008، قامت القوات الأمنية بالتنسيق لموجة من الاعتقالات ضد القادة والناشطين في الحراك الجنوبي. وتم تنفيذ العديد من عمليات الاعتقال في عدن ولحج. وخلال عام 2008، تم اعتقال 860 متظاهراً شاركوا في اعتصامات. احتجزوا في الغالب في سجن انفرادي من دون توجيه أي تهمة ضدهم. وعلى وجه الخصوص كانت ظروف اعتقالهم غير إنسانية وتعرضوا للإساءة. وفي الأخير، تم محاكمة عدد منهم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة (أنظر أيضاً الفقرة 3.5.2 المتعلقة بالمحاكم الخاصة بالأسفل)، كما صدرت بحقهم أحكام قضائية. وفي نهاية الأمر مررت الحكومة عفواً بحق المعتقلين جراء القدر الكبير من الاحتجاجات للإفراج عنهم.

### 2.5. اشتراك القوات الأمنية والعسكرية في انتهاكات حقوق الإنسان

48. هنالك العديد من الأجهزة الأمنية في اليمن، تشترك جميعها في انتهاكات حقوق الإنسان. ونظراً لتكاثرها المستمر، أصبح من الصعب تقديم صورة كاملة حول كافة الأجهزة الأمنية والعسكرية الموجودة حالياً، ولكن تلك المذكورة بالأسفل هي ما تمت الإشارة إليها بشكل متكرر من قبل الضحايا وجميعها تتصف بأنها سيئة السمعة لجملة الانتهاكات التي تمارسها. ومعظم هذه القوات تنضوي تحت سلطة الرئيس صالح المباشرة.

49. تقع إدارة البحث الجنائي تحت سلطة وزارة الداخلية. وتختص بالتحقيق في قضايا جنائية معينة ويقدمون المعلومات إلى الأجهزة الأمنية الأخرى، على وجه الخصوص، قوات مكافحة الإرهاب، وهؤلاء مسئولون عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة.

50. شُعبة مكافحة الإرهاب التابعة أيضاً لوزارة الداخلية. وهذه الشُعبة استخباراتية بدرجة رئيسية، تم تأسيسها للتعامل مع جرائم ضد أمن الدولة وسلامة المجتمع.

51. وتعتبر وحدة مكافحة الإرهاب المشابهة لتلك الشُعبة المذكورة أعلاه جزءاً من قوات الأمن المركزي. و الغرض الرئيسي لها هو تنفيذ القرارات و القيام بالعمليات القتالية. وتقع قوات الأمن المركزي تحت سلطة وزارة الداخلية ولكن على أرض الواقع تقع تحت سلطة الرئيس صالح الذي سلمها لأبن أخيه العقيد يحي محمد عبدالله صالح معطياً له صلاحيات واسعة. ويوجد لهذه القوات ثكنات في جميع محافظات الدولة. و هي مسؤولة عن الإشراف على مختلف مؤسسات الدولة. ويحظى هذا القسم بدعم من الولايات المتحدة على سبيل المثال 114 مدرعة هامر فارهة في يناير/ كانون ثاني 2007.[44] ويوظف هذا القسم النساء للمشاركة في عمليات الحصار وتفتيش المنازل في المدن. وفي ديسمبر/ كانون أول 2010، أعلنت السلطات اليمنية عن إنشاء أربع وحدات إضافية لمكافحة الإرهاب في الأربع المحافظات التالية: أبين، مأرب، شبوة، حضرموت (تقع في جنوب شرق البلاد).

52. الجهاز المركزي للأمن السياسي أو الأمن السياسي مباشرة، هو جهاز مخابرات تم تأسيسه بعد الوحدة اليمنية بموجب قرار رئاسي رقم (121) للعام 1992. يقع تحت سلطة الرئيس، وهو مسئول عن الأمن القومي الوطني، ولكن ترى الولايات المتحدة بأنه تم اختراقه من قبل الإسلاميين. جاء هذا الاتهام بعد الوعد الذي قطعه لإطلاق سراح عناصر "إسلامية"، مقابل دعمهم للرئيس صالح أثناء الحرب الأهلية في 1994. وكان ذلك حافزاً لإنشاء وحدة معلومات جديدة، هي جهاز الأمن القومي بدعم مالي من الولايات المتحدة.

53. جهاز الأمن القومي يقع تحت سلطة الرئاسة، وأُنشئ في أغسطس/ آب 2002، بقرار رئاسي رقم (261)، بناءً على ضغوطات أمريكية. ويترأسه المدير العام لمكتب الرئاسة، ولكنه فعلياً تحت إدارة أحد أبناء أخوة الرئيس صالح، عمار محمد عبد الله صالح، وهذا الجهاز مع الأمن السياسي مسئولان عن قتال عناصر القاعدة وغيرها من الجماعات المسلحة. ويقوم الجهازان بالتنسيق وتنظيم العمليات القتالية و مراقبة وقمع ومكافحة الإرهاب على الأرض.

54. أيضاً القوات المسلحة اليمنية (الجيش اليمني) التابعة لوزارة الدفاع ،و التي قامت بعمليات عنيفة، تخللتها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، نفذت القوات المسلحة اليمنية عمليات في محافظة صعدة حيث الصراع مع المتمردين المسلحين (الحوثيين) بشنها حربا ضد السكان. واستخدمت أيضاً لقمع الاحتجاجات الاجتماعية بعنف في الجنوب.

ومن أهم عناصر الأمن في اليمن الحرس الجمهوري و القوات الخاصة و المخابرات الحربية.

بالإضافة إلى قوات مكافحة الإرهاب التي تخضع للحرس الجمهوري والذي يقع تحت السلطة المباشرة للرئيس صالح وأفراد عائلته و3 بالأخص نجله الأكبر العقيد أحمد علي عبدالله صالح، و قد شاركت هذه القوات في عمليات قتالية ضد عناصر القاعدة في مأرب وأبين، وكذا في المعارك الأخيرة بين الرئيس صالح ومنافسيه القبليين في حي الحصبة بالعاصمة صنعاء... وتتهم الاستخبارات العسكرية بالمسئولة أيضاً عن وقوع بعض الانتهاكات. وفي الوقت الراهن، في أعقاب الانتفاضة اليمنية في 2011، انشقّ بعض عناصر الجيش الذين كانوا

[44] نبأ نيوز، الولايات المتحدة تدعم وحدة مكافحة الإرهاب بمركبات هامر، 31 يناير 2007م، http://www.nabanews.net/2009/7394.html، (النص بالعربية، تاريخ الوصول للمعلومات 16 اكتوبر 2009م).

أيضا مسئولين عن بعض الانتهاكات لينضموا إلى المعتصمين، على سبيل المثال تلك التي تحت قيادة اللواء علي محسن الأحمر.

55. جميع هذه الأجهزة خارجة عن سيطرة البرلمان والقانون. ولدى بعضها معاقل اعتقال سرية حيث يتم اعتقال المتهمين انفراديا لفترات طويلة من دون أي مراجعة قضائية (أنظر أيضاً الفقرة 3.4.2 حول تكاثر أماكن الاعتقال بالأسفل).

## 3. تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في اليمن

### 3.1. انتهاك حق الحياة (المادة 6،2)

56. لا تزال الكرامة تشعر بالقلق حيال عدم امتثال السلطات اليمنية لالتزاماتها باحترام الحق الأصيل في الحياة لمن هم تحت سلطتها وسيطرتها، كما هو منصوص في المادة السادسة من العهد. وظهرت انتهاكات للمادة السادسة نظراً للاستخدام المفرط وغير المتناسب للسلطة من قبل مأموري الضبط القضائي والقوات المسلحة، وعلى وجه الخصوص ضد المتظاهرين السلميين أثناء الانتفاضة اليمنية المستمرة عام 2011. ومع ذلك، كانت انتهاكات الحق في الحياة عام 2011، استمراراً للظاهرة الراسخة التي تتسم بالسياسة الممنهجة من قبل السلطات في تعاملها مع الصراعات المستمرة في جنوب وشمال البلاد، وكذلك جهودها في التعامل مع تهديد الإرهاب من قبل تنظيم القاعدة. وفي الفصل التالي سنركز أولاً على انتهاكات الحق في الحياة خلال عام 2011، ثم قبل 2011، مع أمثلة لقضايا تعاملت معها منظمتنا في السنوات الأخيرة لتوضيح استمرار طبيعة هذا الانتهاك

#### 3.1.1. الاستخدام المفرط للقوة من قبل مأموري الضبط القضائي والقوات المسلحة

57. لجأت قوات الأمن اليمنية إلى الاستخدام المفرط للقوة رداً على التظاهرات السلمية خلال الأحداث المتصلة بالانتفاضة اليمنية عام 2011.[45] قتل مئات المتظاهرين وجرح الآلاف من الأشخاص على أيدي قوات الأمن خلال فترة الاحتجاجات وحدها.[46]

58. وشمل الاستخدام المفرط للقوة استخدام الذخائر الحية (بما فيه الأسلحة الأوتوماتيكية و الأسلحة المضادة الطائرات وقذائف آ ربي جي)، وغازات مسيلة للدموع والرصاص المطاطي والهراوات الكهربائية وأسلحة مكافحة الشغب وبنادق رش المياه الملوثة فضلاً عن استخدام القصف الجوي، على سبيل المثال، قرية أرحب

---

[45] انظر منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: ارتفاع نسبة الإعدام خارج نطاق القضاء، 20مايو2011 م، متوفرة على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=736،(تاريخ التصفح 14 ديسمبر 2011م).

[46] في 2 أكتوبر 2011م، صرح نائب وزير الإعلام عبده الجندي أمام الصحفيين بأن 1480 شخصاً، على الأقل، قتلوا في اليمن خلال الاشتباكات بين المتظاهرين المناصرين للديمقراطية والقوات الأمنية، خلال الفترة من فبراير وحتى 25 سبتمبر, ووفقاً لوكالة الأنباء الألمانية نقلاً عن نائب الوزير بأن من بين القتلى "مدنيون وأفراد من الأمن والجيش". أنظر أنباء الوكالة, اليمن تصرح بمقتل 1480 منذ بدء الاحتجاجات، 2 أكتوبر 2011م، متوفر على: http://www.stripes.com/news/middle-east/yemen-says-1-480-killed-since-beginning-of-unrest-1.156698،(تاريخ التصفح 1 يناير 2012م).

المشتبهة من قبل السلطات بأنها خاضعة لسيطرة المتظاهرين تم مهاجمتها أواخر مايو/ أيار 2011. وأفادت تقارير مقتل 140 مدنياً بينهم نساء وأطفال خلال الهجوم وجرح المئات مع تدمير عدد من المنازل والبنية التحتية. وآوى بعض السكان في الكهوف المجاورة خوفاً من أي هجمات أخرى.[47] وفي بعض الحالات، أطلق رجال مسلحون تابعون للقوات الأمنية النار على المتظاهرين من عربات مدرعة، وفي حالات أخرى يتم وضعهم على أسطح المباني واستهداف مسيرة سلمية أو المتظاهرين سلمياً في الساحات العامة.[48] وامتنعت قوات الأمن والشرطة عن حماية المتظاهرين حين تم إطلاق النار عليهم على أيدي رجال مسلحين بملابس مدنية.

59. ابتداء من 25 فبراير/ شباط 2011، قُتل ما لا يقل عن 17 شخصاً وجُرح آخرون أثناء تظاهرات متفرقة في أرجاء البلاد نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن اليمنية.[49] وفي السابق، في 18 من الشهر نفسه، في محافظة تعز، أفادت أنباء عن قيام أحد المؤيدين للحزب الحاكم برمي قنبلة في تجمع لمتظاهرين في ساحة الحرية أودت بحياة شخص على الأقل وجرح 87 آخرين. وانتهى هجوم مماثل في العاصمة صنعاء بمقتل اثنين وجرح 38 آخرين عندما قام مسلحون يوصفون بـ"بلاطجة" بإطلاق النار على المتظاهرين في ساحة التغيير أمام بوابة جامعة صنعاء. ووفقاً لمصادر منظمة الكرامة في صنعاء، عجزت قوات الأمن في الدفاع عن المتظاهرين مع وجود ادعاءات تزعم بأنها كانت تشارك بشكل مباشر في تسهيل تلك الهجمات.[50] وفي الواقع، قدمت الكرامة أسماء 20 شخصاً أُعدموا على أيدي قوات الأمن اليمنية خلال الاحتجاجات التي جرت في فبراير/شباط 2011، مع قائمة أخرى من 129 جريحاً في هجمات مماثلة أو مشابهة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج القضاء أو الإعدام المستعجل والتعسفي في أوائل مارس/ آذار 2011[51].

60. كان غالبية من قتل خلال شهر فبراير/ شباط 2011 هم ضحايا استخدام الذخائر الحية على أيدي قوات الأمن الذين كانوا يحاولون تفريق التظاهرات. فيما كان الآخرون ضحايا لهجمات بالقنابل اليدوية على أيدي قوات الأمن. توفي البعض على إثر جراحهم في المستشفى. وقتل ما لا يقل عن واحد من الضحايا على يد قناص تابع للحكومة وقتل آخر خلال هجوم شنته القوات الموالية للحكومة على أحد مخيمات المتظاهرين في منتصف الليل. وما يثير مخاوف منظمة الكرامة هو أن ثلاثة من القاصرين وأسماؤهم: عبد الحكيم محمد عوض، وعلي عبدالله الخلاقي، وهائل وليد هائل، تتراوح أعمارهم ما بين 16،14،15 عاماً على التوالي، كانوا من بين أولئك الذين قتلوا وآخرين لهم من العمر 12 سنة أُدرجت أسماؤهم بين الجرحى.[52]

---

47 باحث لدى منظمة الكرامة زار المنطقة والتقى بالضحايا في ديسمبر 2011م.

48 بي بي سي، احتجاجات في اليمن: مقتل العشرات في استهداف لمسيرة من قبل مسلحون، 18 مارس 2011م، متوفر على: http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12783585، (تاريخ التصفح 14 ديسمبر 2011م).

49 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، التحقيق في الهجمات على المتظاهرين، 25 فبراير 2011م، http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=695:yemen-investigate-attacks-on-demonstrators&catid=40:communiqu&Itemid=216، (تاريخ التصفح 8 ديسمبر 2011م).

50 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن : منظمة الكرامة ترفع تقارير لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام حول قتل الكثير من المتظاهرين، 3 مارس 2011م. متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=691،(تاريخ التصفح 8 ديسمبر 2011م).

51 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن : منظمة الكرامة ترفع تقارير لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام حول قتل الكثير من المتظاهرين، 3 مارس 2011م. متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=691،(تاريخ التصفح 8 ديسمبر 2011م).

52 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن : منظمة الكرامة ترفع تقارير لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالإعدام حول قتل الكثير من المتظاهرين، 3 مارس 2011م. متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=691،(تاريخ التصفح 8 ديسمبر 2011م).

61. وفي 18 مارس/ آذار 2011، قتل 53 شخصاً في ساحة التغيير بصنعاء.[53] وأدت الواقعة إلى تقديم عدد من الوزراء والسفراء وأعضاء مجلس الشورى والحزب الحاكم استقالاتهم، وكذلك انشقاق أحد مناصري صالح السابقين وهو اللواء علي محسن.

62. وفي واقعة منفصلة، تعرض الطفل مهيوب عبد الله حسين اليعري، 15 سنة، للضرب بوحشية إلى حد الموت على أيدي عناصر الأمن في صنعاء في 28 مارس/ آذار 2011.[54] وأكد شهود عيان بأن قوات الأمن في سيارة شرطة جاءوا إلى منزل مهيوب في حي شميلة بصنعاء. ألقوا القبض عليه لدوره المزعوم في "اشتباك بالأيادي" مع أطفال من إحدى الأحياء المجاورة في اليوم السابق لاعتقاله. وأثناء الاعتقال، هرب مهيوب، ولكن عناصر الأمن أردته على الأرض وضربوه بقسوة بأعقاب البنادق الخاصة بهم. وبعد ساعة من الحادث، أكدت الأنباء وفاة مهيوب. وقالت منظمة سياج لحماية الطفولة، منظمة يمنية محلية، أنه ابتداء من 28 مارس/ آذار 2011، ومع مقتل مهيوب، وصل عدد الأطفال الذين قتلوا في أعقاب الاحتجاجات السلمية منذ منتصف فبراير 2011 إلى 23 طفل.[55]

63. ومثال آخر على الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين سلميا حدث في 24 أبريل/ نيسان 2011، أدى إلى مقتل اثنين من المتظاهرين على الأقل والمشاركة في محاولة اغتيال الأستاذ عبد الوهاب الحميقاني عضو منظمة الكرامة في اليمن. وأثناء الواقعة، قامت قوات من الحرس الجمهوري بإطلاق النار على تجمع سلمي لسكان الزاهر في محافظة البيضاء. ونتيجة لذلك، قتل علي عبد القوي الحميقاني، 36، والراعي إبراهيم عبد الإله العباسي، 15 فيما جرح آخرون.[56]

64. وابتداء من 1 أبريل/ نيسان 2011م، قتل 94 متظاهراً آخرين أثناء التظاهرات منها على الأقل 59 شخصاً في صنعاء و28 شخصاً في عدن و 2 في تعز و اثنان في حرف سفيان و واحد في إب وواحد في المكلا وواحد في البيضاء. فيما أفادت أنباء عن جرح مئات آخرين.[57] في29 مايو/ أيار 2011، قامت قوات الشرطة باقتحام ساحة الاعتصام في مدينة تعز بشكل عنيف، مستخدمة الذخائر الحية والقنابل الحارقة التي أشعلت النيران في الخيام وأحرقتها بالكامل، وتم فضّ الاعتصام بالقوة، مخلفا 7 قتلى، على الأقل، وأكثر من 150 جريحاً. ومنذ ذلك الحين اتخذت الأوضاع في مدينة تعز منحىً أكثر عنفاً ودموية.[58] وشهد شهر سبتمبر/ أيلول 2011 تصعيد آخر

---

53 مركز الأخبار التابع للأمم المتحدة، الوصول إلى اتفاقية المرحلة الانتقالية السياسية في اليمن- مبعوث الأمم المتحدة، 23 نوفمبر 2011م. متوفر على: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=40499&Cr=yemen&Cr1 ،(تاريخ التصفح 5 ديسمبر 2011م)، ص1.

54 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: قوات الأمن تضرب طفل لحد الموت أمام والده، 30 مارس 2011م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=712catid=40،(تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

55 منظمة سياج لحماية الطفولة، سياج تطالب الأمم المتحدة فتح تحقيق مستقل وعاجل في جرائم القتل، 28 مارس 2011م، متوفر على: http://seyaj.org/English/index.php?option=com_content&view=article&id=247:seyaj-demands-to-open-an-urgent-investigation&catid=23:organization-news&Itemid=38#myGallerySet1-gallery(1)-picture(6) ،(تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

56 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: محاولة إغتيال أحد أعضاء منظمة الكرامة، الحميقاني، 25 ابريل 2011م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=724, ، (تاريخ التصفح 14 ديسمبر 2011م).

57 منظمة العفو الدولية، لحظة الحقيقة لليمن، ابريل 2003م، انظر الملاحظة أعلاه 12، ص 9.

58 انظر الفيديو شارك الجزيرة للأحداث في تعز نشرت في 1 حزيران http://sharek.aljazeera.net/node/22735 (تمت الزيارة في 27يناير 2012)

للعنف ضد المتظاهرين سلمياً على وجه الخصوص بعد التظاهرات التي حدثت في صنعاء في 18 سبتمبر/أيلول. ونتيجة لذلك، قتل 26 شخصاً. كما ساء الوضع أيضاً في المدينة الجنوبية تعز بعد قيام قوات الأمن بإطلاق النار على المتظاهرين في مسيرة تضامنية مع أولئك الذين قتلوا في صنعاء.[59]

65. وفي 24 ديسمبر/ كانون أول 2011، في واحدة من أحدث وقائع القمع ضد المتظاهرين سلمياً، قامت قوات الأمن بقتل أكثر من 13 متظاهراً وجرحت العشرات في هجوم على حشد لأكثر من 100.000 متظاهر في مسيرة سلمية داخل العاصمة للاحتجاج ضد الرئيس صالح.[60] بدأ المتظاهرون مسيرتهم في 20 ديسمبر 2011 من مدينة تعز (280 كيلو متر جنوب العاصمة صنعاء) في تظاهرة سميت بـ "مسيرة الحياة". وانضم الآلاف من الأشخاص في طريقها إلى العاصمة للضغط على الحكومة الانتقالية من أجل عدم منح علي عبد الله صالح الحصانة من المحاكمة، في مسيرة راجلة هي الأول من نوعها في اليمن.

66. وفي 25 ديسمبر/ كانون أول 2011، زارت منظمة الكرامة اثنين من المستشفيات الخاصة في صنعاء حيث أُسعف عشرات الضحايا من مسيرة الحياة للعلاج فيها. واستمعت الكرامة إلى شهادات من 20 جريحاً، بينهم 3 قاصرين، والتقت مع طاقم وشخصيات طبية. وأكد جميع الضحايا والشهود الذين التقتهم الكرامة بأن قوات الأمن اليمنية أطلقت عليهم النار من ذخائر حية وقنابل مسيلة للدموع. ووفقاً لما أفاد به الضحايا، فإنهم تعرضوا للهجوم لأنهم ساروا في طريق يؤدي لدار الرئاسة.

67. كما التقت الكرامة مع الدكتورة شيماء غانم ، قامت بمعالجة بعض ضحايا "مسيرة الحياة" الذين اندفعوا إلى المستشفى الميداني بساحة التغيير حيث تعمل الدكتورة. كما أنها وضحت للكرامة بأنه من خلال الجروح التي رأتها، كان هناك استخدام منتظم لما تسميه بـ "الرصاص غير القانوني" من قبل القوات الأمنية. "تعمل هذه الرصاصات على إحداث "أضرار داخلية كبيرة عوضاً عن المرور عبر الجسم وحسب". ونقلاً عن الدكتورة، فإنها قامت بمداواة العديد من حالات المرضى والجثث التي تحتوي على جروح داخلية صغيرة وكبير، وفتحات جروح خارجية. وأخبرت الدكتورة البعثة بأن "هذه علامات استخدام هذا النوع من الرصاص". كما أنها أفادت بأنه كان هنالك استخدام منتظم للمتفجرات ضد المتظاهرين. استخدمت " قذائف صاروخية" وتسببت في جروح كبيرة للضحايا- حيث غالباً ما تنسف أجزاء الجسم بالكامل. وإحدى الحالات المشهودة كانت لجثة وصلت من دون رأس. وأفادت الدكتورة بأنه "بالإضافة إلى آر بي جي، يبدو بأن ذخائر حرب وشظايا قنابل يدوية استخدمت حيث وصل العديد من الضحايا وعلى أجسامهم قطع صغيرة من الحديد.

68. أوضحت الدكتورة شيماء أن استخدام الغاز ضد المتظاهرين كان أحد المشاكل الرئيسية. "كما يبدو بأن هذا ليس غازاً مسيلاً للدموع بل إنه غاز أكثر قوة ويستخدم عادةً عند القتال في أماكن مفتوحة وليس في شوارع

---

[59] العفو الدولية (أخبار)، اليمن: موجة عنف بقتل المتظاهرين، 9 سبتمبر 2011 ،متوفر على: http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/yemen-violence-surges-protesters-are-killed-2011-09-19، (تاريخ التصفح 8 ديسمبر 2011م).

[60] التقى الباحث لدى منظمة الكرامة مع منظمات مجتمع مدني محلية في 26 ديسمبر 2011م، أنظر أيضاً الجزيرة الإنجليزية، القوات الأمنية تهاجم مسيرة الحياة، 25 ديسمبر 2011م، متوفر على: http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2011/12/201112241509927262.html, (تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م).

مزدحمة." كان الأشخاص يأتون إليها يتنفسون بصعوبة لعدة ساعات مستمرة يرافقها طفح جلدي وتشنجات وتقلصات في العضلات.

69. وأفادت الدكتورة شيماء عن استهداف طاقم المسعفين من بينها وقائع قتل أو إصابة أطباء يرتدون الملابس الرسمية للهلال الأحمر عند قيامهم بنقل المتظاهرين الجرحى أو جثثهم. وأطلقت قوات الأمن والمليشيات شبة العسكرية "البلاطجة"، النار على موظفين طبيين وأوسعوهم ضرباً. كما تم عرض صور للكرامة لسيارات إسعاف عليها ثغرات أحدثتها الرصاص يبدو بعضها وكأنها ضربت بمتفجرات. كما أُلقي القبض على طاقم طبي في إحدى المرات.

70. وللأسف لم يكن انتهاك الحق في الحياة من خلال الاستخدام المفرط للقوة وعمليات الإعدام المستعجل نمط سلوكي مقصور فحسب على فترة الاضطرابات في البلاد خلال 2011. بل على العكس، خلّفت العديد من أحداث الاضطراب في السنوات الماضية سواء تلك المتعلقة بالصراع في جنوب اليمن أو قمع حركة الحوثي في شمال البلاد أو جهود مكافحة الإرهاب وراءها الكثير من القتلى والآلاف من الجرحى المدنيين.

71. في يوليو/ تمّوز 2005، قتل 36 شخصا على الأقل ضحية الاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي الدولة أثناء تدخلات القوات العسكرية والشرطة في قمع التظاهرات التي نظمت للتنديد بتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء اليمن[61] حيث كان المتظاهرون يحتجون على ارتفاع أسعار الوقود التي فرضتها الحكومة بناء على توجيهات صندوق النقد الدولي.

72. وفي الجنوب، تعرضت بعض المسيرات للقمع ابتداء من عام 2007. ووفقا للمرصد اليمني لحقوق الإنسان، تم عقد 623 تظاهرة تعرضت 85 منها للقمع بوحشية على أيدي القوات المسلحة مستخدمين الذخيرة الحية وقنابل الغاز المسيلة للدموع التي أودت بحياة 7 أشخاص وجرح 75 آخرين.[62] في مايو/ أيار 2007، عقد المحاربون القدامى في جيش جنوب اليمن السابق احتجاجات للتنديد بوضعهم الاجتماعي بعد تسريح قرابة 60.000 منهم. طالبوا بزيادة معاشاتهم التقاعدية أو توظيفهم. وأسفر تدخل الجيش عن مقتل عدة أشخاص وإطلاق موجة من الاعتقالات.

73. في سبتمبر/ أيلول 2007، توفي 3 أشخاص وجرح العشرات في اشتباكات بين المتظاهرين والشرطة خلال احتجاج ضد ارتفاع الأسعار في المكلا عاصمة محافظة حضرموت. وسرعان ما انتشرت هذه الاحتجاجات في مناطق أخرى من البلاد. وفي كل مرة تستخدم قوات الأمن الذخيرة الحية لقمعها.

---

61 بي بي سي ،عشرات القتلى في أعمال الشغب المتقدة في اليمن، 22 يوليو 2005م، متوفر على:http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/4707145.stm (تاريخ التصفح 14 ديسمبر 2011م).

62 المرصد اليمني لحقوق الإنسان، تقرير حول حق التجمع السلمي، نوفمبر 2008م، ص 10-11.

74. ظلت التظاهرات التي تحولت إلى مواجهات مع القوات المسلحة في جنوب البلاد في الاستمرار خلال العام 2009. في 13 يناير/ كانون ثاني 2009، على سبيل المثال، تناقلت الأخبار عن مقتل ما لا يقل عن 4 أشخاص في تظاهرة نظمها جنود من الجيش الجنوبي سابقا.[63]

75. وهناك ادعاءات بممارسات الإعدام من دون محاكمة أثناء اشتباكات بين القوات المسلحة اليمنية والتمرد الحوثي في الشمال منهم قتلى من المدنيين نتيجة القصف الجوي أثناء تنفيذ الحكومة اليمنية عملية "الأرض المحروقة" ضد الحوثيين خلال الفترة ما بين أغسطس/ آب 2009 – فبراير/ شباط 2010. ولقي 80 مدنيا مصرعهم، معظمهم من النساء والأطفال، عندما قصفت القوات اليمنية "قرية العادي في منطقة حرف سفيان بمحافظة عمران في سبتمبر 2009".[64]

76. قتلت قوات الأمن اليمنية عددا من الأشخاص في السنوات السابقة تحت ذريعة ما يسمى بحملة مكافحة الإرهاب (انظر الفقرة 2.2 أعلاه). وأسفر الاستخدام المفرط للقوة، كتلك الهجمة التي وقعت في 17 ديسمبر/ أيلول 2009، على منطقة المعجلة في محافظة ابين - جنوب اليمن، عن مقتل 41 من السكان المحليين، من بينهم 14 امرأة و 21 طفلاً و 6 رجال. وقتل 14 شخصاً آخرين في تلك الهجمة زعموا بأنهم من أعضاء تنظيم القاعدة.[65]

77. أدى استخدام هجمات الطائرات بدون طيار (الدرون) المثيرة للجدل بشكل كبير والتي تستخدم في عمليات مكافحة الإرهاب بقيادة وكالة الاستخبارات المركزية (سي آي ايه) التابعة للولايات المتحدة بالتعاون مع السلطات اليمنية[66] إلى الكثير من ممارسات الإعدام خارج نطاق القضاء في البلاد. نشير على سبيل المثال إلى حالة عالية الوجاهة لقتل أنور العولقي، مواطن أميركي له علاقات بتنظيم القاعدة يعيش في اليمن وقتل يوم 30 سبتمبر/ أيلول 2011م.[67] كما قتل نجله الطفل عبدالرحمن العولقي(16 عاما) في هجوم آخر بذات الطريقة في 14 أكتوبر/ تشرين أول 2011، وأثار مقتله غضباً عارماً[68].

---

63 فرانسوا اكسافير تريقان، شغب في اليمن في يوم الأحد...هل سمعت بها؟ 16 يناير 2008م.
http://observers.france24.com/fr/content/emeutes_au_yemen_dimanche%E2%80%A6_vous_en_avez_entendu_parler
(تاريخ التصفح 9 ديسمبر 2011م).

64 بي بي سي، مقتل الكثير في اليمن في هجمة جوية، 17 سبتمبر 2009م, متوفر على:
http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/8260414.stm (تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

65 العفو الدولية، صور للقذائف والذخائر العنقودية تشير إلى دور الولايات المتحدة في الهجمة المميته في اليمن، 4 يونيو 2010م، متوفر على:
http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/yemen-images-missile-and-cluster-munitions-point-us-role-fatal-attack-2010-06-04 (تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

66 نيك ألين، ويكيليكس: اليمن تغطي هجمات الدرون الأمريكية، البرقية، 28 نوفمبر 2010م، متوفر على:
http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/yemen/8166610/WikiLeaks-Yemen-covered-up-US-drone-strikes.html ،(تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

67 باحث منظمة الكرامة في اليمن، انظر ايضاً مارك مازيتي, إيريك سكميت و روبرت أف وورث، سنتين من المطاردة إدت إلى مقتل العولقي في اليمن، نيويورك تايمز، 30 سبتمبر 2011م، متوفر على: http://www.nytimes.com/2011/10/01/world/middleeast/anwar-al-awlaki-is-killed-in-yemen.html?pagewanted=all ،(تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

68 نيوز يمن، وثيقة رسمية تقوّض رواية الإدارة الأمريكية حول مقتل أكبر ابناء أنور العولقي, 24-أكتوبر-2011، متوفر على:
http://www.newsyemen.net/printn.asp?sub_no=1_2011_10_24_60259، تاريخ التصفح 27 يناير 2011.

### 3.1.2. الاختفاءات القسرية

78. قدمت بعض المنظمات إفادات عن عدد مثير للقلق حول 300 حالة إخفاء على مدى السنوات الـ 30 الماضية، قدمت الكرامة البعض منها إلى الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري والإجباري التابع للأمم المتحدة.[69] إلا أنه في السنوات الأخيرة، نادراً ما تتمكن عائلات المختفين من الحصول على اعتراف السلطات بأن الأشخاص المختفين محتجزين لديها وعليه كانت تنتهي عملية الإخفاء ويتم الحكم فيها بأثر رجعي على أنها قضايا حجز انفرادي وسري لفترات طويلة.

79. على الرغم من ذلك، قامت منظمات المجتمع المدني المحلية، من بينها الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)، بتوثيق 21 حالة اختفاء قسري منذ بداية الانتفاضة إلا أن هذه الحالات لا تمثل إلا عدداً صغيراً من مجموع عدد حالات الاختفاء المشتبه بوقوعها، ويُعزى الأمر في ذلك إلى تقديم عدد قليل من عائلات ضحايا الاختفاء بلاغات عنها للمنظمة. وفي واقع الأمر، لا تزال هود تتلقى بلاغات حول اختفاء لها أكثر من أشهر من تاريخ الواقعة.

80. لا يقتصر هذا التقرير على الأحداث الأخيرة: فخلال السنتين الماضيتين، قامت قوات أمنية في اليمن بتنفيذ عمليات إخفاء قسري بطريقة مستهدفة وعشوائية. قامت الكرامة بالإبلاغ عن حالات ألقت فيها قوات الأمن القبض على أشخاص مطلوبين من الشارع ومن منازلهم وعلى نقاط التفتيش على خلفية الاشتباه بأسمائهم أو أصولهم. أنكرت أجهزة الأمن من بينها الأمن السياسي أماكن تواجد بعض المعتقلين الذين تقوم هذه الأجهزة في واقع الأمر بإخفائهم.

81. في إحدى الحالات التي حدثت مؤخراً، قام ضباط بزي مدني ينتمون لجهات أمنية غير معروفة بخطف محمد همّام الدُّبعي،18، يقطعن في حي نُقُم بصنعاء في 23 مارس/ آذار 2010.[70] تم اختطاف الدُّبعي من محله في نقم من قبل ضباط مخابرات مسلحين وملثمين، جاءوا على متن ثلاث عربات لا تحمل أرقاماً. وعقب الاعتقال والإخفاء التعسفي لولدهم، حاول والداه معرفة مكان ولدهم على الأقل ولكن دون جدوى. وفي 31 مارس/ آذار 2010، قدمت الكرامة قضية الدبعي للفريق العامل المعني بالإختفاءات التعسفية وغير الطوعية، طالبين منه التدخل مع السلطات للإفراج عنه. قضية الدبعي هي أبعد عن أن تكون حادثة منفردة.

82. وتنوه الكرامة إلى أنه في نوفمبر/ تشرين ثاني 2009، قامت لجنة مناهضة التعذيب باستعراض التقرير الدوري الثاني لليمن. وفي ملاحظاتها الختامية، ذكرت اللجنة أنه على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعّالة لضمان حصول جميع المعتقلين، بالممارسة الفعلية، على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بدء اعتقالهم، وخصوصاً "الحق في تمثيل محامي سريعا، وإجراء فحوصات طبية مستقلة، وإبلاغ أحد الأقارب عن أمر اعتقاله، وإبلاغهم

---

69 لقاء باحث منظمة الكرامة مع منتدى الشقائق العربي في صنعاء، اليمن في 27 ديسمبر 2011م.

70 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: اختفاء محمد همام الدّبعي على أيدي قوات أمن الدولة، 1 ابريل 2010م. متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=466، (تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

بحقوقهم وقت الاحتجاز، بما في ذلك التهم الموجهة إليهم، وكذلك مثولهم أمام قاض في غضون المهلة المحددة وفقا للمعايير الدولية"[71]. كما أوصت اللجنة أيضا بأنه على الدولة الطرف "ضمان إدراج جميع المعتقلين، بمن فيهم القاصرين، في سجل مركزي نافذ."[72]

### 3.1.3. الإفلات من العقوبة في ممارسات الإعدام خارج إطار القضاء

83. الأمر المؤسف هو أن استجابة السلطات اليمنية لم تكن كافية تجاه ارتفاع عدد القتلى من المتظاهرين خلال أحداث 2011، وكذلك أحداث الأعوام الماضية سواء تلك المتعلقة بالنزاع في جنوب اليمن أو قمع التمرد الحوثي في الشمال أو تدابير مكافحة الإرهاب. وعلى الرغم من نداءات أصدرتها منظمات المجتمع المدني للحكومة اليمنية من أجل إجراء تحقيق في استخدام قوات الأمن المفرط للقوة ومعاقبة جميع المتورطين في الاعتداءات التي أودت بحياة الكثير، إلا أنه لم يلتفت إليها أحد.[73]

84. في 12 مارس/ آذار 2011، وعقب قتل متظاهرين في صنعاء، أعلنت سبأ، وكالة الأخبار الرسمية اليمنية، بأن الرئيس صالح وجه بإنشاء لجنة للتحقيق في الوقائع.[74] ووجد أيضاً أخبار مماثلة عن قرارات رئاسية بتشكيل لجنة للتحقيق في أعمال العنف بمحافظة عدن عقب مقتل المتظاهرين في المدينة خلال شهر فبراير/ شباط 2011.[75] كما تم تشكيل لجنة مشتركة من وزارتي الدفاع والداخلية في 26 ديسمبر/ كانون ثاني 2011، لفتح تحقيق آخر في جرائم القتل المرتكبة بحق "مسيرة الحياة". قامت اللجنة المسئولة عن التحقيق بزيارة المستشفيات والالتقاء مع 14 ضحية.[76] وعلى الرغم من ذلك، يبدو بأن جميع هذه التحقيقات أوكلت إلى جهات تفتقر إلى الولاية لإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جرائم القتل، وليس من المرجح أن تفضي تحقيقاتها إلى مقاضاة الأشخاص المسئولين عن جرائم القتل. وبالتالي ليس الأمر بغريب في عدم نشر نتائج تحقيقات هذه اللجان، إلا في حالات نادرة.

85. في الواقع، أفاد محامون ومدافعون محليون عن حقوق الإنسان بأنه وحتى اللحظة لم يتم توجيه تهمة أو محاكمة أي فرد من أفراد قوات الأمن أو القوات المسلحة على ذمة جرائم قتل المتظاهرين. ذلك على الرغم من تقديم منظمات محلية لعدد من قضايا الإعدام خارج القضاء للنائب العام.[77] كما أن السجل السابق للسلطات اليمنية في إجراء تحقيقات كهذه وتقديم مرتكبيها للقضاء قليلة جداً. على سبيل المثال، عملت الكرامة مع قضيتي صالح الوصابي، وماجد العديني، كلاهما قُتل على أيدي عناصر في أجهزة الأمن اليمنية في يوليو/ تمّوز

---

71 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقرير مقدم من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجلسة 44، 26 ابريل-14 مايو/ 2010م، CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 ، 25 مايو 2010م، الفقرة 9.

72 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقرير مقدم من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجلسة 44، 26 ابريل-14 مايو/ 2010م، CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 ، 25 مايو 2010م، الفقرة 9.

73 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: التحقيق في الاعتداءات على المتظاهرين، 25 فبراير 2011م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=695 (تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

74 وكالة سبأ للأنباء، رئيس الجمهورية يوجه بتشكيل لجنة للتحقيق في أحداث بوابة الجامعة، متوفر على: http://sabanews.net/ar/news237583.htm(تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

75 وكالة سبأ للأنباء، صالح يوجه بتشكيل لجنة للتحقيق في جرائم العنف في عدن، 28 فبراير 2011م، متوفر على: http://www.sabanews.net/en/news236788.htm(تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

76 لقاء باحث منظمة الكرامة مع محامين من منظمة هود في 26 ديسمبر 2011م في صنعاء.

77 لقاء باحث منظمة الكرامة مع محامين من منظمة هود في 26 ديسمبر 2011م في صنعاء.

2008، ويوليو/ تمّوز 2009، على التوالي. على الرغم من توجيهات وزارة الداخلية لإلقاء القبض على مرتكبيها وتسليمهم للنيابة العامة لم يتم اتخاذ أي من هذه الإجراءات وتزايد عدد مرتكبيها. ووفقاً لمعلومات وصلتنا، تعرض أعضاء النيابة المشاركين في تحقيقات جرائم القتل للضغوطات من الجهات الأمنية كمحاولة لمنعهم من استمرار القضية وإصدار أوامر القبض بحق مرتكبيها. [78]

86. وفي حالات خاصة، كالاعتداء الذي حدث في 17 ديسمبر/ كانون أول 2009، في منطقة المعجلة بمحافظة أبين الواقعة جنوب اليمن، وأودى بحياة 41 من السكان المحليين، من بينهم 14 امرأة و 21 طفل (أنظر الفقرة 76 أعلاه)، وتم تشكيل لجنة استقصائية برلمانية للتحقيق في القضية.[79] وخلصت اللجنة في تحقيقاتها إلى أن الاعتداء أسفر عن مقتل 41 من المدنيين الأبرياء منهم نساء وأطفال وأوصت اللجنة بعدة أمور من بينها مطالبة الحكومة فتح تحقيق في جرائم القتل من اجل الكشف عن هوية المسئولين عن الاعتداء وضمان محاكمتهم. إلا أن الكرامة لم يصلها أي من تحقيقات حكومية ناهيك عن بدء محاكمات قضائية ضد مرتكبيها.

### 3.2. التعذيب وسوء معاملة المعتقلين

87. على الرغم من استعراض لجنة مناهضة التعذيب للتقرير الدوري لليمن في نوفمبر/ تشرين ثاني 2009، حيث مضت قدماً رغم غياب الوفد المكلف (الذي حضر الدورة التالية للجنة في مارس/ آذار 2010، التي تم خلالها اعتماد ملاحظاتها الختامية)، لا يزال التعذيب مستمراً في البلاد بلا هوادة. ونضع بين أيديكم تحليلاً عن عدم وجود تعريف شامل للتعذيب، كما نقدم أمثلة لقضايا تعذيب عملت عليها منظمة الكرامة منذ 2006. ولا يزال الإفلات من العقاب في قضايا التعذيب محل نقاش كما هو مبين أدناه.

#### 3.2.1. الافتقار إلى تعريف شامل للتعذيب في القانون المحلي

88. على المستوى التشريعي، على الرغم من أن الدستور اليمني يحظر التعذيب[80]، إلا أنه عجز عن طرح تعريف شامل للتعذيب، وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدولية لتعريف التعذيب كما هو منصوص عليه، على سبيل المثال، من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب، أكدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية، المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني لليمن المقدم إليها خلال دورتها 43 في العام 2009، باهتمام بالغ بأن التعريف الحالي الموجود في الدستور يحظر التعذيب فقط "كوسيلة لاستخراج اعتراف أثناء القبض والتحقيقات والاعتقال والسجن وأن العقوبة

---

78 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: مزيد من الأمثلة على مناخ الإفلات من العقاب في صفوف قوات الأمن اليمنية—جرائم القتل خارج نطاق القضاء دون عقاب، 23ديسمبر 2009م، متوفر على:
http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=390, ، (تاريخ التصفح 15 ديسمبر 2011م).

79 لجنة برلمانية خاصة للتحقيق في أحداث محافظة أبين، البرلمان اليمني، تقرير اللجنة المكلفة بتقصي الحقائق حول الأحداث الأمنية بمحافظتي أبين ولحج، 2010م، ص16، زارت اللجنة المنطقة في يناير 2010م، متوفر على:
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=131&Itemid=142

80 أنظر المادة (48 ب) من الدستور اليمني،.للحصول على النسخة العربية الرسمية للدستور كما تم تعديله من خلال الاستفتاء الشعبي الذي انعقد في 20 فبراير 2001م، أنظر موقع بوابة الحكومة اليمنية، متوفر بالعربية على:
http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?tabid=2618، (تاريخ الحصول على المعلومة في 5 ديسمبر 2011م). وللحصول على الترجمة باللغة الإنجليزية غير الرسمية للدستور، أنظر:
http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,4562d8cf2,3fc4c1e94,0.html ،(تاريخ التصفح 5 ديسمبر 2011م).

محدودة للأشخاص الذين أمروا بالتعذيب والذين قاموا به، ولم يمتد ليشمل أولئك الذين شاركوا على أفعال كهذه".[81]

89. علاوة على ذلك، ينص الدستور اليمني بمعاقبة الجرائم التي تحتوي على تعذيب جسدي أو نفسي، في حين تنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) للعام 1994، على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على احد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بإذن من النائب العام".

90. بالإضافة إلى ذلك، توجد هناك تناقضات في القانون المحلي في اليمن في ما يتعلق بالتقادم في الجرائم التي تتضمن التعذيب الجسدي والنفسي. ففي حين أن الدستور لا ينص على أي من القيود على التقادم، فإن قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) للعام 1994[82] المذكور أعلاه فرض قيوداً على التقادم.[83]

### 3.2.2. التعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن وأعوان الدولة

91. لم يعرض التقرير المقدم من اليمن إلى اللجنة في سياق التقرير الدوري الخامس أي محاولة لمناقضة المشاكل الأساسية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة (والمعاملة المهينة واللإ إنسانية والوحشية) لأولئك الذين اعتقلهم أفراد أمن الدولة على وجه الخصوص أولئك الذين اتهموا بالإرهاب أو أي جرائم أخرى متعلقة بالأمن.

92. كما تنوه الكرامة إلى أن لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية بشأن اليمن في 25 مايو/ أيار 2010، أشارت بقلق عميق إلى الادعاءات العديدة والانتشار الواسع لممارسة التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين في السجون اليمنية، منها سجون أمن الدولة التي تديرها إدارة الأمن العام وغيرها.[84] وأشارت إلى استخدام التعذيب على أيدي رجال الأمن وإلى انعدام التحقيقات في مثل هذه الادعاءات والعجز عن محاكمة المسئولين عنها.[85]

93. وبينما لا تنكر السلطات اليمنية وقوع جرائم تعذيب، فإنهم يجادلون على أنها قضايا فردية ويتم محاسبتها. إلا أن الواقع يتعارض مع تأكيدات الحكومة اليمنية. فقد عملت الكرامة على العديد من القضايا المتعلقة بإدعاءات

---

[81] لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقرير مقدم من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجلسة 44، 26 ابريل-14 مايو/ 2010م،CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 ، 25 مايو 2010م، الفقرة 7.

[82] قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) للعام 1994م، النسخة الانجليزية للقانون متوفرة على: http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,,3fc4bc374,0.html (تاريخ التصفح 16 ديسمبر 2011م).

[83] المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13)للعام 1994م: ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة. هذه المواد ومثيلاتها تتعارض مع المادة (48) من الدستور: يعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم.

[84] لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقرير مقدم من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجلسة 44، 26 ابريل-14 مايو/ 2010م،CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 ، 25 مايو 2010م، الفقرة 8.

[85] لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقرير مقدم من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجلسة 44، 26 ابريل-14 مايو/ 2010م،CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 ، 25 مايو 2010م، الفقرة 8.

التعذيب في اليمن بعد إلقاء القبض والاعتقال على أيدي قوات الأمن منها توسيع العمل بالحبس الانفرادي في السنوات الأخيرة. كما قامت منظمة الكرامة بتوثيق العديد من قضايا اعترافات تحت وطأة التعذيب التي تستخدم ضد المتهمين أثناء الإجراءات القضائية.

94. أبلغ الضحايا عن تعرضهم للضرب: اللكم والركل والضرب بالهراوات وأعقاب البنادق بينما هم في الغالب معصوبي العينين. كما حُرموا من الطعام والمياه، فضلا عن تلقي تهديدات بالقتل، وإجبارهم على شرب بولهم. كما كانت هناك حالات أخرى للتعذيب وذلك بالحرق بالسجائر والاغتصاب واستخدام الكهرباء؛ كما عُلق البعض من المعصمين لفترات طويلة، وانتشر التعذيب بالحرمان من النوم لفترات طويلة والسجن الانفرادي. وينبغي الإشارة أيضا إلى أن أوضاع السجون في حالة يرثى لها حيث تشكل في حد ذاتها شكلا من أشكال سوء المعاملة: سجون مكتظة وظروف اعتقال غير صحية وانعدام الرعاية الطبية في كثير من المناسبات. أغراض التعذيب وسوء المعاملة كثيرة، ولكنها كثيراً ما تكون لنزع اعترافات بالقوة ومعاقبة الأشخاص. لهذه المعاملة عواقب وخيمة بعيدة المدى منها الانهيار العقلي لبعض المعتقلين، والذي حصل مؤخرا لأربعة أشخاص احتجزتهم المخابرات العسكرية والمباحث الجنائية.[86]

95. تشير التقارير التي تلقتها منظمة الكرامة وغيرها من المنظمات الحقوقية إلى لجوء القوات الأمنية اليمنية إلى ممارسة التعذيب ضد المتظاهرين السلميين أثناء الأحداث المتعلقة بالانتفاضة اليمنية للعام 2011. ووفقاً لما أفادت به منظمة هود، فإن أكثر من 200 شاب متظاهر تعرض للاختطاف والتعذيب على أيدي قوات تابعة للحكومة اليمنية خلال شهر أكتوبر/ تشرين أول 2011 لا غير.[87]

96. كما أفادت الدكتورة شيماء غانم (أنظر الفقرة 67 أعلاه) التي تعمل في مستشفى الصحة الميداني والتي التقت بها الكرامة في 25 ديسمبر/ كانون أول 2011، بأن ما يقارب 50% من الأشخاص الذين رأتهم والذين أُلقي القبض عليهم واعتقالهم تعرضوا للتعذيب. وقالت بأن غالبية أعمارهم تتراوح ما بين 15-25 عام وكانوا عرضة للتعذيب الممنهج من قبل القوات التي اعتقلتهم- منها الصدمات الكهربائية والتعليق في وضعيات مجهدة والضرب بأشياء حادة وصلبة.

97. أحد أمثلة ذلك، رويشان محمد البحر،33 عاما، تحدث في مؤتمر صحفي نظمته منظمة الكرامة ومجموعة من المنظمات الحقوقية الأخرى في صنعاء في أكتوبر/ تشرين أول 2011م،[88] حيث أفاد رويشان بأنه اختطف من قبل مجموعة من المتظاهرين إلى جانب قوات الأمن اليمنية التي تسللت داخل تظاهرة سلمية جرت في صنعاء في

---

86 لقاء باحث منظمة الكرامة مع محامين من منظمة هود في 26 ديسمبر 2011م في صنعاء.

87 منظمة هود نقلاً عن السي سي أن، حقوق الجماعة: اختطاف مئات المتظاهرين وتعذيبهم في اليمن، 1 نوفمبر 2011م، متوفر على: http://articles.cnn.com/2011-11-01/middleeast/world_meast_yemen-protesters-abducted_1_rights-group-president-ali-abdullah-yemeni-government?_s=PM:MIDDLEEAST ،(تاريخ التصفح 18 ديسمبر 2011م). واستناداً إلى أفاده شهود عيان, تتم عمليات الخطف والتعذيب في كل تظاهرة على الأغلب فيما تظهر العلامات والجروح على أولئك المفرج عنهم نتيجة تعرضهم للتعذيب.

88 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: منظمة الكرامة تنشط مع منظمات محلية لكشف جرائم التعذيب والاختطافات، 19 أكتوبر 2011م، متوفر على: http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4272:2011-10-19-06-31-52&catid=164 ، (تاريخ التصفح 18 ديسمبر 2011م).

9 ابريل/ نيسان 2011. وبحسب رواية رويشان، تم احتجازه في مركز اعتقال غير معروف، إلى جانب مجموعة أخرى لمدة 10 أيام. أخبر رويشان الحضور بأنه خلال تلك الفترة، خضعوا إلى أشكال مختلفة من العذاب، بما في ذلك الضرب والإذلال الجسدي والنفسي والحرمان من النوم لفترات طويلة.[89] وعاش مجاهد ناصر محمد وهبان، 25 عاما، تحدث أيضا في المؤتمر، تجربة مماثلة. واعتقل وهبان لأربعة عشر يوما منذ الأول من سبتمبر/ أيلول في مركز احتجاز مجهول بعد إلقاء القبض عليه في إحدى التظاهرات، وخلال الاستجواب، تعرض للضرب المبرح والتعذيب، وسئل عن أسباب انضمامه لثورة الشباب. كما قدم السيد وهبان وصفا دقيقاً لأوضاع السجون المزرية التي مر بها: زنزانة تحت الأرض مظلمة، مع عدم وجود فراش أو سرير للنوم عليه، وظروف غير صحية. بالإضافة إلى حرمانه من الماء والطعام لفترة طويلة.[90]

98. عادت حالات التعذيب للظهور أيضاً في السنوات الماضية. وثقت الكرامة حالات تعود إلى عام 2007، كما هو موضح في الأسفل.

99. أُلقي القبض على شايف الحيمي في يناير/ كانون الثاني 2007. وخلال الأشهر الأولى من اعتقاله في معتقل الأمن القومي تعرض لأشد أنواع التعذيب، ما أدى إلى إصابته بالشلل في يده اليمنى وكتفه اليسار ورجليه. وفي مؤتمر صحفي في 23 ابريل/ نيسان 2007، أفاد بأن السلطات عرضت عليه المال من أجل أن لا يتحدث عن ما لاقاه. وأظهر علامات تعذيبه. وبعد أيام ألقي القبض عليه على ما يبدو بسبب تحدثه عن قضية تعذيبه، وتم تقديمه للمحكمة الجزائية المتخصصة وتم الإفراج عنه في أكتوبر/ تشرين أول 2007، لأسباب صحية.

100. عانت مجموعة من 37 معتقلاً من محافظة صعدة من سوء المعاملة عقب إلقاء القبض عليهم في يناير/ كانون الثاني 2007.[91] تم احتجازهم انفرادياً في عدد من الأماكن المتتالية وتم استجوابهم من قبل الأمن السياسي لبعض الوقت لمدة أسبوعين من دون الاتصال بالعالم الخارجي أو بأفراد عائلتهم أو حتى بمحامين. وتناقلت الأخبار أنهم قضوا أيامهم الأولى في الاعتقال في ظروف تعذيب شديدة معصوبي العينين ومقيدين. وقال بعضهم بأنهم تعرضوا للضرب وأُجبروا على توقيع وثيقة لم يقرؤوها.

101. الحرمان من الرعاية الصحية أمر في بالغ الخطورة. يُحرم المعتقلون من الرعاية الصحية الأساسية على نحو روتيني، ما يؤدي إلى وفاة العديد منهم. توفي هاشم حجر في سبتمبر/ أيلول 2007، نظراً لعدم توفر الرعاية الصحية بعد أن رفضت المحكمة الجزائية المتخصصة الإفراج عنه على الرغم من أن تقاريره الطبية كانت تشير إلى حالته

---

[89] منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: منظمة الكرامة تنشط مع منظمات محلية لكشف جرائم التعذيب والاختطافات، 19 أكتوبر 2011م، متوفر على: http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4272:2011-10-19-06-31-52&catid=164 ، (تاريخ التصفح 18 ديسمبر 2011م).

[90] منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: منظمة الكرامة تنشط مع منظمات محلية لكشف جرائم التعذيب والاختطافات، 19 أكتوبر 2011م، متوفر على: http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4272:2011-10-19-06-31-52&catid=164 ، (تاريخ التصفح 18 ديسمبر 2011م).

[91] الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: إلقاء القبض على 37 شخص واعتقالهم تعسفياً، 20 سبتمبر 2007م، متوفر على: http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=183، (تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م).

الصحية الحرجة.[92] وفي 2008، وفقاً لما أفاده المرصد اليمني لحقوق الإنسان، توفي كلٌّ المعتقلين سالم صالح أبو الشباب، الذي اعتقله الأمن السياسي فرع أبين، وأمير السوري، المعتقل في السجن المركزي بزنجبار بعد إلقاء القبض عليه أثناء احتجاجات 2008، نتيجة لعدم توفر الرعاية الصحية.[93] كما توفي سجينان آخران بتهمة الانتماء لجماعة الحوثي وهما رهن الاعتقال. وفي 20 أكتوبر 2008، أفادت عائلة الهدوي بأن ولدهم عبد الكريم الهدوي توفي في 12 أكتوبر بعد مضي 48 ساعة فقط من إصدار أمر الإفراج عنه من قبل جهاز الأمن، ويعزى أمر وفاته إلى عدم معالجته من الأمراض التي أصابته في السجن. أُلقي القبض عليه في أوائل عام 2007، وتم احتجازه في حجز انفرادي. لم تعلم عائلته بأمر اعتقاله في سجن بصعده إلا قبل شهرين من الإفراج عنه، وعلى ما يبدو بأن أمر إفراجه جاء بسبب حالته المرضية الخطيرة.[94]

102. في عام 2008، أفادت تقارير بتعرض نساء سجينات للاغتصاب من قبل ضباط في سجون النساء. كما توجد تقارير تفيد عن وجود زنازين تحت الأرض مظلمة في مراكز اعتقال الأمن السياسي. ويتم احتجاز السجناء السياسيين مع نزلاء محكوم عليهم بالإعدام، وآخرون يتم احتجازهم انفرادياً. ويحظر زيارات العائلة.[95]

103. قضية عمار حميد مقبل مهيوب الطيّار، مهندس من تعز، 23، هي مثال آخر.[96] في 11 يناير 2010، ألقت عناصر أمن بثياب مدني القبض على الطيّار واحتجزته لديهم قبل إحالته إلى سجن المباحث الجنائية حيث احتجز انفرادياً وتعرض لأشد أنواع التعذيب على أيدي ثلاثة ضباط في الفترة ما بين 16-27 يناير 2010. قاموا بالتحقيق معه من أجل انتزاع اعترافات مزيفة متعلقة بنشاطاته الإجرامية المزعومة. وخلال جلسات التعذيب، تعرض لصدمات كهربائية أدت إلى حروق من الدرجة الثانية في يديه وخلف رجليه. كما تعرض عمار الطيار للتعذيب أيضا في قسم شرطة بير باشا حيث مكث هناك معصوب العينين وضرب بشدة في أجزاء مختلفة من جسمه. وعلى الرغم من تقديمه شكوى أمام النيابة العامة بصنعاء إلا أن منظمة الكرامة لم تلحظ تقديم أي شخص للقضاء أو محاسبته على ذمة جريمة التعذيب هذه.

104. ألقى ضباط البحث الجنائي (شعبة مكافحة الإرهاب)، القبض على اللاجئ الفلسطيني عمر عيد نمير الحداد، الذي يعيش في صنعاء ويبلغ من العمر 54 عاماً، مع ولديه اللذان يبلغان من العمر 9 و 14 عاماً في منتصف الليل من منزلهم في 2 يوليو/ تمّوز 2010. تم الإفراج عن أبنائه بعد سبعة أيام من الاحتجاز بينما بقى الحداد في

---

92 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بلاغ صحفي من\\ منظمات المجتمع المدني\\ (أمم) بشأن موت المعتقل هاشم حجار، ائتلاف أمم المدنية، 2007/10/5، http://www.anhri.net/yemen/makal/2007/pr1005-2.shtml (تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م).

93 المرصد اليمني لحقوق الإنسان، تقرير حول التجمع السلمي، نوفمبر 2008م، ص14.

94 عبد الكريم الهدوي، ضحية أخرى لمعتقلات صالح:وفاة سجين من أتباع الحوثي في صعدة بعد ساعات من وصوله للمستشفى، الاشتراكي نت، 2008/10/20م، http://www.aleshteraki.net/news_details.php?lng=arabic&sid=4685<http://www.anhri.net/en/discussion/2004/nchr.shtml > (تاريخ التصفح 15 أكتوبر 2009م).

95 هود، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، 1 يوليو 2008م، نقلاً عن مركز القاهرة، وضع حقوق الإنسان في المنطقة العربية لعام 2008م: من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع، ديسمبر 2008م، ص 83.

96 منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: تعذيب عمار عطاير في تعز واحتجازه على الرغم من أوامر الإفراج، 17 يونيو 2010م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=532 ، (تاريخ التصفح 16 ديسمبر 2011م). تم تقديم الحالة للمقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب من قبل منظمة الكرامة طالبين تدخله مع السلطات اليمنية من أجل القيام بتحقيقات مستقلة وكاملة في ادعاءات التعذيب الذي تعرض لها الطيار.

السجن. ووفقاً لإفادة عائلته التي زارته في السجن، كانت هناك جروح على وجهه، كما أخبرهم، بأنه تعرض للضرب بشدة على أيدي معتقليه الضباط في الليلة الماضية.[97]

105. الضحية الأخرى هو عبد الله الريمي الذي ألقت عناصر أمن الدولة ( الأمن السياسي) القبض عليه في 3 ابريل/ نيسان 2008. أعربت أسرته التي لم تتمكن من زيارته في السجن إلا بعد مضي شهور على اعتقاله عن مخاوفها عند رؤية علامات واضحة للتعذيب عليه.[98]

### 3.2.3. الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب وسوء المعاملة

106. تزعم السلطات بأن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة قادرين على رفع شكاوى، وكذلك ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. حتى وإن كان الأمر صحيحاً من الناحية النظرية بإمكانية الضحية رفع شكوى للنائب العام الذي يفترض أن يشرع بالتحقيق فيها، غير أنه في الممارسة الفعلية، نادراً ما نجد أنه يتم التحقيق في الادعاءات أو محاسبة مرتكبيها وبهذا يبدو الوضع بأنه إفلات من العقاب لمرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة. وننقل على سبيل المثال، قضية عبد العظيم علي عبد الجليل الهتار، الذي كان موضع اهتمام رأي 2008، للفريق العامل المعني بالاعتقالات التعسفية، حيث رفع دعوى تعذيب أمام القاضي الذي يحاكمه. رفض القاضي قبول الادعاءات ولكن عندما قدم الدفاع مادة فلمية لإحدى جلسات التعذيب كدليل، أمر القاضي بالتحقيق مع الأشخاص المسئولين عن التعذيب إلا أنه وبعد التحقيق معهم لم يتم مقاضاتهم أو حتى اتهامهم.

107. مثال آخر على ذلك، ماهر العبسي، من تعز، رفع دعوى تعذيب أمام قاضيه. أمر القاضي بأن يتلقى العلاج وأوضح بأن ذلك سيحل القضية، دون أن يأمر بالتحقيق أو محاكمة الأشخاص المسئولين عن جريمة التعذيب.[99]

108. وما يحدث بالفعل هو أنه يُجبر المحامون على إثبات واقعة التعذيب بما يخالف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. يصبح الأمر مستحيلاً على المحامين، ذلك أن المعتقل يظل في السجن إلى أن تختفي علامات التعذيب ولا يسمح لهم حينها بحضور جلسات التحقيق مع المعتقلين كما لا يمكن للمعتقل الحصول على تقارير طبية تثبت واقعة التعذيب.

### 3.2.4. الترحيل الجبري إلى دول تمارس التعذيب بمنهجية

109. ترى الكرامة بأن اليمن في تقريره الدوري عاجز عن تقديم معلومات بالغة الأهمية حول التدابير المتخذة، إن وجدت، حول حماية المواطنين الأجانب وطالبي اللجوء السياسي من تسليمهم أو ترحيلهم جبرياً إلى دول يحتمل تعرضهم فيها للتعذيب أو سوء المعاملة أو المعاناة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتُظهر المعلومات

---

[97] منظمة الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: القي القبض على عمر عيد الحداد وأثنين من أبناءه وتعرضوا للتعذيب، 9 يونيو 2010م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=534 (تاريخ التصفح 16 ديسمبر 2011م).

[98] منظمة الكرامة (بيان صحفي)، إلقاء القبض والاعتقال التعسفي من دون أي إجراءات قانونية ضد عبد الله الريمي، 8 أغسطس 2008م، http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=129، (تاريخ التصفح 15 أكتوبر 2009م).

[99] لقاء باحث الكرامة مع محامين من منظمة هود، 26 ديسمبر 2011م في صنعاء، اليمن.

والسجلات التي جمعتها منظمة الكرامة، كما هو موضح بالأسفل، قيام اليمن بترحيل رعايا أجانب لدول يُعتقد بناء على أسس جوهرية، بأنهم سيكونون فيها عرضة لخطر تعرضهم للتعذيب والمعاملة المهينة واللا إنسانية.

110. في فبراير/ شباط 2004، سلم اليمن، على سبيل المثال، مالا يقل عن 23 مواطناً مصرياً حُكم عليهم بالإعدام غيابياً إلى أجهزة المخابرات المصرية. من بينهم سيد امام عبد العزيز الشريف ومحمد عبد العزيز الجمال وعثمان السمان وطارق نعيم عبدالجواد وحلمي شعبان وفوزي محمد عطا. تم اعتقالهم فور وصولهم إلى مصر واحتجازهم في أماكن سرية لذا لم تتمكن منظمتنا من الحصول على معلومات لمعرفة مصيرهم.

111. في 17 يوليو/ تمّوز 2007، هرب تسعة أشخاص من بلادهم، ارتيريا، على متن مركبة عسكرية وهم: ثمانية عساكر وواحد مدني، فرج عثمان محمد ومحمد عبدو لاهادا وجبريل داود هايل ماكيل وجمال محمود الأمين وسراج أحمد داود وياسين عثمان عمار وعبد الله إبراهيم محمود وبركات يوحنا ابرهة ومحمد احمد عبد الله، ووصلوا إلى ميناء ميدي في الحديدة غرب اليمن، وهناك سلموا أنفسهم للسلطات. ومع ذلك تم وضعهم في الحجز إلى أن يتم ترحيلهم. ليس لديهم أي فرصة لتقديم طلب اللجوء السياسي أو الطعن قانوناً في أمر ترحيلهم. وتم ترحيلهم في الأخير إلى بلادهم في سبتمبر/ أيلول 2007، ولم تحصل منظمتنا على أي معلومات منذ ترحيلهم.[100]

112. في قضية أخرى سافر الأخوان، أحمد ومحمد عبد الوهاب عبد الغني من سوريا إلى اليمن في أواخر 2001، لبدء الدراسة في جامعة العلوم والتكنولوجيا. وفي 16 سبتمبر/ أيلول 2003، أُلقي القبض عليهم من قبل الأمن السياسي مع سبعة من الأشخاص المتهمين بأعمال إرهابية. وبعد 17 شهراً من الاعتقال في ظروف مروعة في أحد السجون بصنعاء، تم تقديمهم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في محاكمات استمرت حتى فبراير/ شباط 2006. أصدرت المحكمة حكمها على احمد بالسجن سنتين وخمسة أشهر، سبق له وأن قضاها، وبالتالي تم الإفراج عنه وإجباره على مغادرة البلاد، بينما حكم على أخيه بثلاث سنوات سجن وأربعة أشهر. استمر محمد في اعتقاله تعسفيا في معتقل الأمن السياسي بعد إنهائه لفترة محكومتيه.

### 3.3. عمليات القبض التعسفية والاحتجاز الانفرادي (المواد 19،9،2)

#### 3.3.1. القانون المحلي

113. وبما يتوافق مع المعايير الدولية المتضمنة في المادة (9) من العهد، تنص المادة (48) (أ) من الدستور اليمني على أن " تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد

[100] الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: إلقاء القبض واعتقال تعسفي لعدد 9 من اللاجئين السياسيين من ارتيريا، 8 أغسطس 2008م، http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=47:yemen-arrest-and-detention-of-nine-eritrean-asylum-seekers&catid=40:communiqu&Itemid=216 (تاريخ التصفح 18 ديسمبر 2011م).

فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة".[101] وتحدد الفقرة (ج) من ذات المادة بأن "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته." [102]

114. وعلاوة على ذلك، تنص المادة (73) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) للعام 1994[103] بأن "يبلغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه." وتنص المادة (269) من ذات القانون على أنه "ينبغي النظر بصفة مستعجلة في التهم الموجهة لشخص محتجز أمام محكمة مختصة." [104]

115. وعلى الرغم من ذلك، يظهر الواقع عجز اليمن عن صون أبسط الحقوق القانونية لمئات، إن لم يكن آلاف، المعتقلين منذ بدء اعتقالهم، لا سيما أولئك المعتقلين في سجون جهازي الأمن الوطني والسياسي.

### 3.3.2. السياسة الممنهجة لعمليات القبض والاحتجاز التعسفي والانفرادي

116. نفذت قوات الأمن اليمنية في السنوات الأخيرة العديد من حملات اعتقال للأشخاص المطلوبين على ذمة ارتباطهم المزعوم بالقاعدة أو تورطهم بإعمال إرهابية أو لانتقادهم الدولة. وبالطريقة ذاتها التي ذكرت أعلاه، تم تنفيذ العديد من الاعتقالات التعسفية ضد أشخاص شاركوا في المسيرات والتظاهرات السلمية في أرجاء البلاد، وخصوصاً منذ اندلاع الثورة اليمنية عام 2011.

117. وتشير المعلومات التي تلقتها الكرامة إلى أن ما يزيد عن ألف شخص اعتقلوا أو اختفوا بعد مشاركتهم في مسيرات وتظاهرات سلمية في أرجاء البلاد في عام 2011.[105] فيما تشير تقديرات منظمات مجتمع مدني محلية إلى وجود 3500 حالة، منها 1700 حالة وثقتها منظمة هود منذ بدء الاحتجاجات في فبراير/ شباط 2011، بينها 600 حالة لا تزال رهن الاعتقال مع ما يقارب 200 حالة أصدرت فيها أحكام قضائية (وأغلبها في محاكمات مستعجلة- الرجاء الرجوع إلى القسم 3.5 لمزيد من المعلومات حول نظام القضاء).[106]

---

[101] دستور الجمهورية اليمنية، بعد التعديل بالاستفتاء الشعبي في تاريخ 10 فبراير 2010م، متوفر على: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3fc4c1e94.html، (تاريخ التصفح 2011م).

[102] دستور الجمهورية اليمنية، بعد التعديل بالاستفتاء الشعبي في تاريخ 10 فبراير 2010م، متوفر على: http://www.unhcr.org/refworld/docid/3fc4c1e94.html، (تاريخ التصفح 2011م).

[103] قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) للعام 1994م، النسخة الانجليزية للقانون متوفرة على: http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,,3fc4bc374,0.html (تاريخ التصفح 16 ديسمبر 2011م).

[104] قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) للعام 1994م، النسخة الانجليزية للقانون متوفرة على: http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,,3fc4bc374,0.html (تاريخ التصفح 16 ديسمبر 2011م).

[105] أنظر: هود، نقلاً عن السي سي أن، حقوق الجماعة، اختطاف وتعذيب مئات المتظاهرين، 1 نوفمبر 2022م، انظر الملاحظة أعلاه رقم (82).

[106] لقاء باحث الكرامة مع محامين من منظمة هود في 26 ديسمبر 2011م في صنعاء، اليمن.

118. وفي إحدى القضايا، بداية انطلاق الانتفاضة، ألقت قوات الأمن اليمنية القبض تعسفياً على الناشطة السياسية ورئيسة منظمة صحفيات بلا قيود، الأستاذة توكل كرمان خارج منزلها وهي عائدة من لقائها مع بعض الشخصيات من المعارضة[107] من دون أن يكون معهم أمر القبض وذلك في الساعات الأولى من يوم 23 يناير/ كانون الثاني 2011. وبعد عدة ساعات ، أُلقي القبض على 30 ناشطاً حقوقياً، بينهم الأستاذ خالد الآنسي وعلي الديلمي والصحفيين حمود هزاع وسعيد الشرعبي بعد مشاركتهم في تظاهرة فجرتها واقعة اعتقال توكل كرمان.[108] وأُتهم غالبية الأشخاص الذين تم اعتقالهم، بالمشاركة في تظاهرة غير مرخصة في 23 يناير/ كانون الثاني 2011، ولكن تم إطلاق سراحهم بكفالة في اليوم التالي.

119. وكما هو الحال في السنوات الماضية، تم اعتقال المئات من الأشخاص، بينهم نساء، على أسس أمنية في جنوب البلاد، وفي عمليات مكافحة الإرهاب، بينما أُلقي القبض على مئات من المدنيين الذين لم يشاركوا في الصراع بين القوات العسكرية والحوثيين في الشمال، وتحديداً محافظة صعدة سواء كنوع من الثأر أو لإجبار المقاتلين على تسليم أنفسهم أو للانتقام. تم ارتكاب الكثير من الانتهاكات الخطيرة المخالفة للقانون ولحقوق المعتقلين، خلال هذه العمليات العنيفة.

120. وفي العديد من الحالات، تقتحم القوات المسلحة منازل المشتبه بهم بعنف مرعبين عائلاتهم ويفتشون المكان من دون أمر التفتيش. ويتم أخذ الأشخاص المطلوبين بوحشية في الغالب إلى أماكن مجهولة حيث يتم اعتقالهم انفرادياً لفترات تتراوح ما بين أيام وشهور من دون تقديمهم للمحاكمة.

121. وفقاً لمعلومات جمعتها الكرامة وبعض الجماعات الحقوقية خلال 2010، اعتقل الأمن السياسي مئات الأشخاص[109] تحت ذريعة تدابير مكافحة الإرهاب، ومع هذا، لم يتم تقديم المعتقلين للمحاكمة أو أي ضابط آخر مخول بممارسة سلطة قضائية. بالإضافة إلى حرمانهم من حقهم في الطعن في مشروعية اعتقالهم. وخضع الغالبية منهم للسجن لفترات طويلة في سجن انفرادي من قبل عدد من الأجهزة الأمنية، كالأمن السياسي والأمن القومي، واللذان لا يخضعان للرقابة القضائية، فيما تعرض آخرون للتعذيب وسوء المعاملة. ومن بين هؤلاء المعتقلين، 200 ضحية اعتقلوا في السجن المركزي في صنعاء، 24 في سجن المنصورة في عدن، وما يقارب 15 في سجون فتح والتواهي في عدن، وما يزيد عن 60 معتقلاً في محافظة حضرموت في الجنوب الشرقي وما يزيد عن

---

107 الكرامة (بيان صحفي بالعربية)، اليمن: السلطات تقمع الاحتجاجات بالقوة وتعتقل ناشطين حقوقيين وصحفيين، 23 يناير 2011م، متوفر بالعربية على: http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4045:2011-01-24-13-27-59&catid=164:2009-03-08-12-08-04&Itemid=140 ، (تاريخ التصفح 20 ديسمبر 2011م). في 7 أكتوبر 2011م، منحت توكل كرمان جائزة نوبل بالشراكة مع الرئيسة الليبيرية إيلين جونسن سيرليف ورفيقتها ليمه جوبوي. وقال رئيس جائزة نوبل بأنه تم تكريم النساء لنضالهن السلمي من أجل سلامة المرأة وحقوق المرأة للمشاركة الكاملة في بناء عملية السلام. أنظر: http://www.bbc.co.uk/news/world-15211377 ، (تاريخ التصفح 28 ديسمبر 2011م).

108 الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: السلطات اليمنية تفرج عن الناشط الحقوقي، الكرامة تطالب بمعاملة مثيلة لمعتقلين آخرين في سجون الأمن السياسي، 23 يناير 2011م، متوفر بالعربية على: http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4048 (تاريخ التصفح 20 ديسمبر 2011م).

109 لمزيد من التفاصيل، انظر الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: أسر المعتقلين تحتج ضد قوات الأمن السياسي، 14 فبراير، 2011م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=692 ، (تاريخ التصفح 19 ديسمبر 2011م).

50 شخصاً في سجن الأمن السياسي فرع الحديدة في الغرب، مع عشرات آخرين من لحج وتعز وإب ومناطق أخرى.

122. قدمت الكرامة، على سبيل المثال، بلاغاً إلى الفريق العامل المعني بالاعتقالات التعسفية في 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010، عن اعتقال 5 أشخاص لدى سجن الأمن السياسي بصنعاء وهم: جمال الدين احمد عبد الرحيم المصري،47، أحمد أحمد علي الديلي،30، عادل علي مقبل الوتاري، وعبد السميع ناصر أحمد الحدأ وكلاهما 25 عاماً، وحزام عبد الله حزام البناء،24.[110] تم اعتقالهم جميعاً خلال الفترة ما بين ديسمبر/ كانون الأول 2008، وابريل/ نيسان 2010. كما أن طرق اعتقالهم متماثلة: اعتقلهم الأمن، في الغالب الأمن السياسي وفي بعض الأحيان القوات العسكرية، من دون أوامر قبض وأخذوا إلى أماكن مجهولة وتم احتجازهم انفرادياً ما بين أسبوع إلى ستة أسابيع قبل أن يتمكنوا من التواصل مع عائلاتهم. أعتقل هؤلاء الخمسة لعدة سنوات من دون توجيه تهمة ضدهم أو محاكمتهم.

123. قضايا الاعتقالات التعسفية السابقة هي كالتالي:

124. عبد العظيم عبد الجليل علي الهتار، إمام مسجد الحرمين، أُلقي القبض عليه من قبل الأمن السياسي في فجر يوم 14 ديسمبر/ كانون أول 2007، في المسجد عندما كان يصلي صلاة الفجر. تم تقييده وأخذه إلى مكان اعتقال مجهول. لم يتم عرض أي أوامر قبض ولم يتم إبلاغه عن أسباب الاعتقال. واعتقل الهتار دون الاتصال بالعالم الخارجي خلال الثلاثة الأشهر الأولى. وفي 24 نوفمبر/ تشرين ثاني 2008، بعد استلام تقرير عن الحالة من منظمة الكرامة، اعتمد الفريق العامل المعني بالاعتقالات التعسفية رأي رقم 2008/40[111] حيث وجد بأن الهتار كان ضحية اعتقال تعسفي يخالف المادة (9) (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً)، والمادة (10) (الحق في محاكمة عادلة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواد (9، 14) من العهد.[112]

125. في 7 ابريل/ نيسان 2009، قدمت منظمة الكرامة قضية ثلاثة أشقاء للفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي وهم: أمير ومعاذ ومحمد العباب. ألقى الأمن السياسي القبض عليهم في 19 يوليو/ تمّوز 2007،[113] من دون عرض أوامر القبض أو إبلاغهم عن أسباب اعتقالهم. ويعتقد بأنهم اعتقلوا في منزل أخيهم الأكبر، عادل العباب، وهو مدرّس لغة عربية ومطلوب أمنياً لدى الأمن السياسي لعلاقته المزعومة بالقاعدة. وخلال الشهرين الأولين من اعتقالهم، كانوا معتقلين انفرادياً وبعد ذلك، سُمح لهم بالتواصل مع عائلاتهم. وكان يسمح

---

110 الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: اعتقال خمسة آخرين من دون تهمة في صنعاء، 12 نوفمبر 2010م، متوفر على: http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4048 ، (تاريخ التصفح 19 ديسمبر 2011م).

111 الفريق العامل المعني بالاعتقالات التعسفية، رأي رقم 2008/40 (اليمن)، أُقر في 24 نوفمبر 2008م.

112 الفريق العامل المعني بالاعتقالات التعسفية، رأي رقم 2008/40 (اليمن)، أُقر في 24 نوفمبر 2008م، الفقرة 10. للحصول على المعلومات من الكرامة، أنظر الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: تنديد بالاعتقال التعسفي لعبد الدايم الهتار، 3 ابريل 2009م، http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=211 (تاريخ التصفح 19 ديسمبر 2011م).

113 الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: إلقاء القبض واعتقال تعسفي لثلاثة أخوة العباب، 24 ابريل 2009م، http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=223 (تاريخ التصفح 19 ديسمبر 2011م).

لوالدهم بزيارتهم مرة كل أسبوع. لم توجه إليهم التهم رسمياً ولم يتم تقديمهم للمحاكمة أو حتى اتخاذ أي نوع من الإجراءات القضائية. وبعد إبلاغهم بالقضية، خلص الفريق العامل المعني بالاعتقالات التعسفية[114] إلى أن الثلاثة الأشقاء اعتقلوا تعسفياً وينبغي على الحكومة اليمنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة القضية، والتي تعني " الإفراج عنهم ومنحهم حق الدفاع المناسب نظراً لظروف هذه القضية." [115]

126. في السنوات الأخيرة، تم تنفيذ اعتقالات جماعية خلال التظاهرات والمسيرات في الجنوب احتجاجا على التمييز ضدهم، كما ذكر سابقاً. ووفقاً للمرصد اليمني لحقوق الإنسان، فإنه في 2008، وحده تم تنفيذ 860 عملية في هذه التظاهرات (منها 402 في عدن و230 في لحج). و 18 شخصاً من هذه الاعتقالات تم تحويلهم إلى سجن الأمن السياسي في صنعاء- وتم الاعتراف باعتقالهم. وتم الإبلاغ عن اعتقال 20 شخصاً آخرين انفرادياً. ولم يتم تقديم أي تهمة ضدهم وبالتالي أطلق سراحهم ن دون محاكمة بعد عدد من شهور اعتقالهم.

127. وبذات النمط، رافقت العمليات العسكرية في منطقة صعدة في الشمال اعتقالات واسعة من الأشخاص الذين يشتبه تأييدهم أو تعاطفهم مع حركة الحوثي . في 20 سبتمبر/ أيلول 2007، رفعت منظمة الكرامة 37 حالة لأشخاص اعتقلوا تعسفيا إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي. من بين هؤلاء أشخاص قصرُ (أحداث) أُلقي القبض على بعضهم واعتقالهم منذ عام 2006، من دون اتخاذ أي إجراءات قانونية من قبل الأمن السياسي. تم احتجازهم في مركز بمدينة الناصرية في محافظة حجة (شمال غرب)[116]. تعقد عائلاتهم تجمعات منتظمة في صنعاء احتجاجا على هذه الاعتقالات التعسفية . ويحتوي البيان الصادر عن الاجتماع الذي عقد يوم 20 سبتمبر/ أيلول عام 2009، على قائمة تضم حوالي 70 شخصا اعتقلوا منذ عام 2007 و 2008 من قبل الأمن السياسي .[117]

128. خلال السنوات الأخيرة، أُلقي القبض على العديد من المعارضين، من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون، اعتقلوا تعسفيا. قدمت الكرامة قضية لؤي المؤيد إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. لؤي، صحفي وعضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية والمدير المدير التنفيذي لمحرك البحث "اليمن الحر". وفي يوم 30 يونيو/ حزيران 2008، قام أفراد من الأمن السياسي بثياب مدنية برفقة جنود يرتدون الزي العسكري بإلقاء القبض عليه في المنزل. واقتيد إلى جهة مجهولة بمعزل عن العالم الخارجي. أفرج عنه في 12 سبتمبر/ أيلول 2008، بعد مرور 74 يوما على الاحتجاز الانفرادي. لم يخضع لأي إجراءات قانونية أثناء فترة احتجازه وأطلق سراحه من دون أن يمثل أمام المحكمة[118].

---

114 الفريق العامل المعني بالاعتقالات التعسفية، رأي رقم 2009/13 (اليمن)، أقر في 3 سبتمبر 2009م.
115 الفريق العامل المعني بالاعتقالات التعسفية، رأي رقم 2009/13 (اليمن)، أقر في 3 سبتمبر 2009م، الفقرة 15.
116 الكرامة (بيان صحفي بالفرنسية)، اليمن:إلقاء القبض على 37 شخص واعتقالهم تعسفياً، 20 سبتمبر 2007م، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=183، (تاريخ التصفح 20 ديسمبر 2011م).
117 الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الاعتصام السابع والعشرين أمام مسجد الصالح للمطالبة بالإفراج عن معتقلين على ذمة أحداث صعده، 20 يناير 2009م. http://www.anhri.net/yemen/yoddrf/2009/pr0920.shtml (النص بالعربية، تاريخ التصفح 20 ديسمبر 2011م).
118 الكرامة (بيان صحفي)، اليمن:الحرية للصحفي والناشط الحقوقي لؤي المؤيد، 19 سبتمبر 2008م، http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=140 (تاريخ التصفح 20 ديسمبر 2011م).

129. ينعكس الاعتقال التعسفي سلباً على الأشخاص الذين قضوا مدة عقوبتهم ولا يزالوا يقبعون في السجن على ذمة ديون غير مدفوعة. وأصبح من الصعب معرفة كم من الفترة سيظلون محتجزين بعد انتهاء فترة عقوبتهم.

### 3.3.3. حالات الاعتقال التعسفي والانفرادي لرعايا أجانب:

130. يتعرض العديد من الرعايا الأجانب للاعتقال التعسفي في السجون اليمنية. وغالبا ما يقعون في مأزق لعدم تلقيهم أي مساندة من عائلاتهم، وحرمانهم من التواصل مع العالم الخارجي، وعدم تدخل أي شخص نيابة عنهم في أمر اعتقالهم، وعلى وجه الخصوص سفاراتهم.

131. وقضية المواطنين الكاميرونين الخمسة[119] : موفو لودو، بينقو بيير، بودلير ميتشوب وزيشاريا أوفو، دوناتيان كوجان، الذين اعتقلوا في مارس/ آذار 1995، من قبل قوات الأمن السياسي واقتيدوا إلى مركز اعتقالهم بصنعاء، وهناك احتجزوا تعسفياً لمدة 15 عاما، ما هي إلا مثال واحد في هذا الشأن. ووفقا لإفادة الضحايا، توفي الكاميروني الخامس، دوناتيان كوجان في وقت لاحق ما بين ديسمبر/ كانون أول 2009 ويناير/ كانون ثاني 2010، بعد نقله من زنزانته إلى مستشفى بصنعاء. وفي نهاية المطاف، أفرج عن الأربعة الآخرون في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2010.

132. في 1 ابريل/ نيسان 2010، أرسلت الكرامة نداءات عاجلة نيابة عنهم إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. كما أبلغت الكرامة لجنة مناهضة التعذيب (CAT) حول وضع الكاميرونيين في سياق الاستعراض الدوري الثاني لليمن في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009. وفي ملاحظاتها الختامية للمراجعة الدورية لليمن[120]، التي نشرت في مايو/ أيار 2010، ذكرت لجنة مناهضة التعذيب حالة الكاميرونيين، وطلبت من اليمن "تقديم مستجدات حول حالة الأربعة المواطنين-- موفو لودو، بينقو بيير، بودلير ميتشوب وزيشاريا أوفو والذين احتجزوا انفرادياً بصنعاء من دون أي إجراءات قانونية منذ عام 1995."[121]

133. وبعد تزايد الضغوطات على الحكومة، تم الإفراج عن الأربعة الأشخاص الباقين في أواخر شهر نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2010، وتمكنوا من العودة إلى ديارهم في ياوندي عاصمة الكاميرون. وبعد وقت قصير من عودتهم، تواصلت الكرامة مع المعتقل السابق موفو لودو، الذي أدلى بمعلومات مفصلة بشأن ظروف وتفاصيل اعتقاله. ووفقا لشهادته، أنه بعد اعتقاله مباشرةً تم وضعه في زنزانة بحجم 2*2 متر في باطن الأرض لسجن الأمن السياسي بصنعاء. وخلال الأشهر القليلة الأولى من اعتقاله، تعرض للضرب تكراراً وحُرم من ضوء النهار ولم يتلقَّ إلا وجبة واحدة ولتر واحد من الماء يومياً. وبعد مرور عام، وضع أربعة كاميرونيون آخرون في زنزانته. ووفقا

---

[119] الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: الإفراج عن أربعة كاميرون بعد 15 سنة من الاعتقال السري، 14 ديسمبر 2010، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=616 (تاريخ التصفح: 20 ديسمبر 2011م).

[120] لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقرير مقدم من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجلسة 44، 26 ابريل-14 مايو/ 2010م،CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 ، 25 مايو 2010م.

[121] لجنة مناهضة التعذيب، النظر في تقرير مقدم من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجلسة 44، 26 ابريل-14 مايو/ 2010م،CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 ، 25 مايو 2010م، الفقرة 12.

لشهادته، تعرضوا جميعاً للتعذيب وصعقوا بالكهرباء وعلقوا من معاصمهم. لم يتم تقديم أي من المعتقلين الخمسة إلى المحكمة، كما لم يسمح لهم بالاتصال بسفارتهم، أو الحصول على محام أو الاتصال بعائلاتهم. وحتى الآن، لم يتلقوا أية تعويضات عن احتجازهم ولم يجرِ أي تحقيق لكشف ملابسات القبض عليهم واحتجازهم.

134. ومؤخرا كانت قضية هشام الغراسي، مواطن مغربي، وصل لليمن من اجل التجارة في 12 فبراير/ شباط 2011. تم اعتقاله تعسفياً من قبل أفراد أمن بثياب مدنية ينتمون للأمن السياسي من داخل فندقه بصنعاء بعد أيام من وصوله لليمن.[122] ومنذ اعتقاله، احتجز من دون تهمة أو تمثيل أمام القضاء أو إعطائه فرصة للطعن في اعتقاله.

## 3.4. الظروف اللا إنسانية للسجون ومراكز الاعتقال (المواد 10،9،7،2)

### 3.4.1. تكاثر أماكن الاحتجاز

135. هناك سجن مركزي في جميع المراكز الرئيسية لمحافظات الجمهورية. ووفقاً للقانون المحلي فإنه لا يتم حبس الأشخاص فيها إلا أولئك المحكوم عليهم، وتدار السجون بواسطة وزارة الداخلية. ولكن على أرض الواقع، يعتقل الأشخاص بناء على أوامر مشايخ القبائل أو المسئولين من دون تفويض من السلطة القضائية. كما أن أقسام الشرطة لديها أيضا مراكز اعتقال. وبموجب القانون المحلي، لا ينبغي على قسم الشرطة احتجاز الأشخاص لأكثر من 24 ساعة إلا أنه من النادر ما يتم تطبيق هذا الأمر.

136. وهنالك إمكانية لتكاثر الكثير من مراكز الاعتقال تديرها مؤسسات حكومية أخرى. ويقوم القائمون على مراكز الاعتقال بإلقاء القبض واحتجاز الأفراد على نحو متكرر تحت ذرائع مختلفة من دون أوامر قضائية بالقبض.

137. جهاز الأمن السياسي هو من يعتقل أكبر عدد من الأشخاص انفرادياً في مراكز الاعتقالات التابعة له في جميع محافظات الجمهورية. وقد يظل المتهمون هناك رهن الاعتقال لفترات تتراوح بين أيام وشهور، وفي الغالب سنوات. ولدى الأمن القومي أيضاً مراكز اعتقال للأشخاص انفرادياً إلا أنه يبدو بأن فترة الاعتقال فيها لا يستمر لفترات طويلة. فبعد التحقيق مع المتهمين من قبل ضباط الأمن القومي، يتم إحالة المتهمين إلى مراكز الاعتقال الأمنية.

138. ويتم احتجاز الأجانب الذين ينتظرون موعد ترحيلهم في سجن مصلحة الجوازات تحت رعاية وزارة الداخلية، وعند الاشتباه في أيّ منهم بإعمال إرهابية، يتم إحالته إلى الأمن السياسي حيث ينتظرون قرار ترحيلهم.

[122] الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: نقل مواطن مغربي الجنسية للمستشفى بعد إضرابه عن الطعام، 21 ابريل 2011م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=722 (تاريخ التصفح 20 ديسمبر 2011م).

### 3.4.2. ظروف الاعتقال المروعة

139. لا تزال ظروف الاعتقال في السجون اليمنية وغيرها من أماكن الاحتجاز مروعة في جميع النواحي: ظروف غير صحية مع انعدام النظافة، الازدحام، والافتقار إلى الرعاية الصحية، وعدم كفاية الغذاء، والتي تفاقمت بشكل كبير منذ بداية الانتفاضة. وجميع هذه العوامل تهيئ الظروف الصعبة المواتية للمعاملة اللا إنسانية والمهينة، لا سيما في حالات الاحتجاز الانفرادي. وشهد المعتقلون السابقون بأن أسوأ الظروف هي في مراكز الاحتجاز بصنعاء التابعة للأمن القومي والأمن السياسي والمباحث الجنائية، وثكنات معسكر السواد التابعة للحرس الجمهوري وثكنات الصباحة التابعة للقوات الخاص. بالإضافة إلى عدم السماح للمحامين للوصول إلى مراكز الاحتجاز هذه. ومنذ بدء الانتفاضة، قلّ مستوى الرقابة لما يجري داخل أماكن الاحتجاز من قبل السلطات المركزية، ويبدو بأن سلطات الاحتجاز أطلقت العنان لتفعل ما تشاء.

140. رفضت السلطات رفضاً قطعياً السماح للسلطات القضائية والمجتمع المدني لزيارة مراكز الاعتقال الخاضعة لسيطرة القوات الأمنية والعسكرية. لا يوجد رقابة قضائية على هذه المراكز. تمكنت منظمات المجتمع المدني من الحصول على إذن بزيارة السجون التابعة للأمن المركزي وأقسام الشرطة على الورق فقط، كما أن الزيارات بشكل عام مسموح بها في أوقات معينة. ومع ذلك، تستمر السلطات في رفض بعض الزيارات:على سبيل المثال، في 2008، لم يحصل المرصد اليمني لحقوق الإنسان على أي ترخيص بزيارة السجون باستثناء سجن حجة. وفي 2004، علقت اللجنة العليا للصليب الأحمر زياراتها للسجون، مشيرةً إلى عدم الاتفاق على الطريقة الدولية المعمول به دولياً لإجراء الزيارات، والذي تشمل على التواصل المنتظم واللقاءات الانفرادية مع جميع المحتجزين. في يوليو/ تموز 2010، وبعد انقطاع دام عدة سنوات، استأنفت اللجنة الدولية زياراتها للسجون في اليمن "لتقييم ظروف المعتقلين في الاعتقال و [...] والتعامل مع [المعتقلين]".[123]

141. وخلال الفترة من يناير/ كانون الثاني إلى مارس/ آذار 2007، أجرت لجنة الحريات المدنية وحقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب عدداً من الزيارات لسجون الأمن المركزي والسجون الاحتياطية في محافظات أب وذمار والبيضاء. ونشرت تقريرها في 16 يونيو/ حزيران 2008.[124] كان من جملة الملاحظات التي دونتها اللجنة في تقريرها هي ازدحام السجون ووجود عشرات لأطفال المسجونين مع أمهاتهم وكذلك احتجاز الأحداث ما بين سن 15-18 مع البالغين.

142. وفي ما يتعلق بالظروف المادية، لاحظت اللجنة عدم توفر قدر كافي من الغذاء للمساجين وأن موازنة السجون للعام 2006 مخفضة مقارنةً بالسنوات السابقة على الرغم من ارتفاع الأسعار. كما أن كمية المياه المتوفرة للسجناء كانت غير كافية وكذلك نقص الأدوية والرعاية الصحية إضافة إلى أن تدريب السجناء غير كافٍ وعدد موظفي السجن وحراسته غير كافية أيضاً.

---

123 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الصليب الأحمر في اليمن- نظرة عامة، 1 أكتوبر 2011م، متوفر على: http://www.icrc.org/eng/where-we-work/middle-east/yemen/overview-yemen.htm (تاريخ التصفح 20 ديسمبر 2011م).

124 لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، تقرير لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان حول نتائج زيارتها للسجون المركزية والمؤقتة وأماكن الاحتجاز في محافظتي إب والبيضاء، اليمن،16 يونيو 2008م.

143. ومن الناحية القانونية، لاحظت اللجنة بأنه يتم حبس السجناء لفترات تتجاوز فترة محكوميتهم فيما يسجن البعض لسنوات من دون تقديمهم للمحاكمة.

144. وفي مراكز اعتقال النيابة العامة، وجدت اللجنة بأن السجون مكتظة وغير صحية، إلى جانب التأخير المفرط في إجراءات المقاضاة. كما أنها تلقت العديد من الشكاوي المتعلقة بسوء المعاملة أثناء عمليات الاستجواب.

145. وصف الملتقى الوطني لحقوق الإنسان، منظمة يمنية سمح لها بزيارة سجون ومراكز الاعتقال بمحافظة الحديدة في مارس/ آذار 2010، مدى ازدحام المنشآت العقابية. على سبيل المثال، وجد الملتقى الوطني بأن السجن المركزي يحوي 1500 سجين في حين أنه تم إنشاؤه ليستوعب 350 سجيناً فقط. ووفقاً للمنتدى، هناك حوالي 160 سجيناً معتقلاً بصفة غير قانونية. يعطي ذلك مؤشراً مقلقاً إلى قلة الغذاء والماء في السجون وإلى ظروف غير صحية حيث ينبغي أن يتشارك السجناء ارتداء 70 زياً رسمياً، يرتدونها بالدور عند نقلهم للمحكمة. وأفاد الملتقى بأن أغلبية من اعتقل وسجن تعرض للتعذيب.[125] وركز التقرير بشكل كبير على السجينات اللواتي يتعرضن للاغتصاب أو أي أنواع أخرى للعنف. [126]

### 3.5. 3.5 الحق في المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء (المادة 14)

#### 3.5.1. انعدام الاستقلالية في النظام القضائي

146. تعتبر السلطة القضائية في اليمن مستقلة من الجانب النظري. تنص المادة (149) من الدستور اليمني على أن "القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم."[127]

147. وفي الواقع، يحتوي قانون السلطة القضائية اليمني، والذي يقدم تعريف مفصل عن آلية عمل النظام القضائي، على مواد تثير أسئلة خطيرة تتعلق بعدم استقلالية السلطة القضائية في البلاد نظراً لقدرة السلطة التنفيذية للدولة على ممارسة ضغوطات على السلطة القضائية أو التأثير عليها. إلا أن، على سبيل المثال، يُعين رئيس مجلس

---

[125] ريليف ويب، مجموعة مختصرة لليمن، مايو 2010م متوفر على: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/reliefweb_pdf/briefingkit-422a497b85fcada723c5e068cb1f0926.pdf (تاريخ التصفح 20 ديسمبر 2011م).

[126] ريليف ويب، مجموعة مختصرة لليمن، مايو 2010م متوفر على: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/reliefweb_pdf/briefingkit-422a497b85fcada723c5e068cb1f0926.pdf (تاريخ التصفح 20 ديسمبر 2011م).

[127] أنظر الدستور اليمني. للحصول على النسخة العربية الرسمية للدستور كما تم تعديله من خلال الاستفتاء الشعبي الذي انعقد في 20 فبراير 2001م، أنظر موقع بوابة الحكومة اليمنية، متوفر بالعربية على: http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?tabid=2618 ، (تاريخ الحصول على المعلومة في 5 ديسمبر 2011م). وللحصول على الترجمة باللغة الإنجليزية غير الرسمية للدستور، أنظر: http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,4562d8cf2,3fc4c1e94,0.html ،(تاريخ التصفح 5 ديسمبر 2011م).

القضاء الأعلى والذي يتولى رقابة وإدارة شؤون النظام القضائي في اليمن وفقاً لقانونها المحلي من قبل رئيس الجمهورية مباشرةً. وعلاوة على ذلك،يعتبر وزير العدل عضو في مجلس القضاء الأعلى ويحق لوزارته تقييم عمل وكفاءة القضاة وله سلطة على ترقيتهم وفرض إجراءات تأديبية بحقهم. ونتيجة لذلك، وتحتفظ السلطة التنفيذية بدرجة عالية من السيطرة على السلطة القضائية.

148. وتؤكد الكرامة بأن هذا الوضع يتعارض مع مبدأ المحاكمة المستقلة بموجب المادة 14 (1) من العهد. وبهذا الشأن، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32 [128]على أن "الوضع الذي لا يكون فيه مهام واختصاص كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية واضحاً أو الذي تسيطر أو توجه الأخيرة الأولى لا يتوافق مع معنى استقلالية المحاكمة".[129]

### 3.5.2. إنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة ومبدأ المحاكمة العادلة

149. في 1999، بموجب القرار رقم (391) أنشأ الرئيس صالح المحكمة الجزائية المتخصصة وتدعى أيضاً محكمة أمن الدولة للنظر في القضايا المتعلقة بالارهاب. وعند إنشائها لأول مرة، خولت المحكمة بصلاحية النظر في جرائم الحرابة، التي في قانون الجرائم والعقوبات، تغطي جرائم اختطاف الأجانب والقرصنة الجوية أو البحرية وأعمال تخريب المصالح النفطية أو أي مصالح اقتصادية أخرى ذات النفع العام وجرائم السرقة أو القتل أو التقطع من قبل عصابة مسلحة أو سرقة وسائل النقل العامة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة، أو جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين وجرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية وجرائم الاختطاف لأي منهم أو لأحد الأفراد. وفي 2004، وسع القرار الرئاسي رقم (8) من نطاق صلاحية المحكمة لتشمل "الجرائم التي تضر بأمن الدولة والجرائم التي تخل بالاقتصاد والمجتمع".

150. ويؤكد الكثير من المحامين اليمنيين على عدم دستورية هذه المحكمة نظراً لأن الدستور يحرم إنشاء المحاكم الاستثنائية[130] ولأن وجودها لم يكن بمناقشة أو موافقة البرلمان. فضلاً عن أنهم ينتقدون حقيقة صلاحية النائب العام في تحويل جميع القضايا إلى هذه المحكمة للنظر فيها.

151. والكثير من المتهمين بقضايا أمنية والصحفيين والناقدين للنظام اليمني وكذلك أعضاء الأحزاب المعارضة يتم محاكمتهم أمام هذه المحكمة فضلاً عن المحاكم الجنائية العادية، الأمر الذي يثير مشاكل كثيرة متعلقة بمدى

---

[128] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم (32)،(UN Doc CCPR/C/GC/32) ، 23 أغسطس 2007م.

[129] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم (32)،(UN Doc CCPR/C/GC/32) ، 23 أغسطس 2007م، الفقرة 19.

[130] وفقاً للمادة (148) من الدستور اليمني: " لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية تحت أي من الظروف"، للحصول على النسخة العربية الرسمية للدستور كما تم تعديله من خلال الاستفتاء الشعبي الذي انعقد في 20 فبراير 2001م، أنظر موقع بوابة الحكومة اليمنية، متوفر بالعربية على: http://www.yemen.gov.ye/portal/Default.aspx?tabid=2618، (تاريخ الحصول على المعلومة في 5 ديسمبر 2011م). وللحصول على الترجمة باللغة الإنجليزية غير الرسمية للدستور، أنظر: http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,4562d8cf2,3fc4c1e94,0.html، (تاريخ التصفح 5 ديسمبر 2011م).

عدالتها في إجراءات محاكمتهم. وتؤكد الكرامة بأن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة على وجه الخصوص تلك المنصوص عليها في المادة 14 من العهد لا تنطبق على هذه المحكمة الموجودة خارج النظام القانوني.

152. وفي هذا الشأن، يسلط العديد من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الضوء على العديد من القضايا المتعلقة بتحقيق العدالة في المحكمة الجزائية المتخصصة: سرعة الفصل في القضايا وسرعة إجراءاتها، وهذا يعني أن المحامين غير قادرين على الدفاع عن موكليهم بشكل فعال. كما أن المحكمة لا تحترم دائماً الحق في الدفاع. ويشتكي المحامون من عدم تمكنهم من الإطلاع على ملفات قضايا موكليهم ومن عدم السماح لهم بزيارتهم في السجن المؤقت. كما أن المحكمة لا تحترم حق المساندة القانونية للمدعى عليهم و "الاعترافات" تنتزع تحت وطأة التعذيب ويتم تدوينها كأقوال تستند إليها المحكمة كدليل بشكل روتيني بما يتعارض مع المادة 14 (3)(ز) من العهد والتي تنص على "**ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.**"[131] علاوة على أن المحكمة لا تنظر البتة في إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة أو الاحتجاز الانفرادي لفترة طويلة.

153. وتود الكرامة الإشارة إلى أنه بينما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32[132] توصي بأن العهد لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم خاصة، إلا أنه يتطلب مع ذلك أن تكون مثل هذه المحاكمات على توافق تام مع متطلبات المادة 14 وعلى أن ضماناتها غير محدودة أو معدلة بسبب الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة المعنية".[133]

### 3.5.3. محاكمات غير عادلة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة

154. فيما يلي أمثلة قليلة عن حالات المحاكمات غير العادلة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة التي تلقتها الكرامة خلال السنوات الأخيرة.

155. في 26 يناير/ كانون الثاني 2010م، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكمها على محمد قاسم علي الغولي بعشر سنوات سجن وعلى أمين النجّار[134] سبع سنوات سجن. قامت الكرامة برفع قضيتهما إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وكان كلٌ من النجار والغولي ضمن مجموعة من سبعة أشخاص متهمين ويحاكمون بتهمة الانتماء للقاعدة، وهي التهمة التي ظلوا ينكرونها. لم يخضع أمر إلقاء القبض عليهم واعتقالهم تعسفياً للسلطة القضائية أي جهة ذات علاقة بأوامر القبض والاعتقال. واعتبر محامون وناشطون حقوقيون بأن المحاكمة بشكل عام لم تكن عادلة والذين انتقدوا المحكمة لافتقارها للاستقلالية وعدم استيفائها لمعايير المحاكمة العادلة. وفي هذه القضية الخاصة، حُرِم الغولي من حق التمثيل القانوني ليس فقط أثناء جلسات المحاكمة وإنما أيضاً أثناء إجراء التحقيقات معه قبل عرضه على المحكمة وعقب إلقاء القبض عليه واعتقاله تعسفياً. وأصدرت جميع الأحكام

---

[131] بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (15) على عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

[132] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم (32)،(UN Doc CCPR/C/GC/32) ، 23 أغسطس 2007م.

[133] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم (32)،(UN Doc CCPR/C/GC/32) ، 23 أغسطس 2007م، الفقرة 22.

[134] الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: الحكم على الغولي والنجار بعد محاكمة غير عادلة في محكمة أمن الدولة بصنعاء، 27 يناير 2010م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=420 ،(تاريخ الحصول على المعلومة في 22 ديسمبر 2011م).

القضائية ضد السبعة المتهمين في يوم واحد ولكونها صادرة عن محكمة سيئة السمعة مسبقاً، فإن ذلك يلقي ظلالاً كبيرة من الشك في قدرة الإدعاء على النظر بعناية في القضايا المحيطة بالمحاكمة.

156. في 18 يناير/ كنون الثاني 2011، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على الصحفي اليمني والشخصية الإعلامية عبد الإله حيد شائع[135] بخمس سنوات سجن بتهمة التعاون مع القاعدة. عُرف شائع بأنه كان وراء كشف أحداث مجزرة سبتمبر غاره قصف أميركية أودت بحياة عشرات المدنيين أواخر 2009، وأُلقي عليه القبض من قبل الشرطة اليمنية للمرة الأولى في 11 يوليو/ تمّوز 2010 في صنعاء[136] وأُفرج عنه لاحقاً بعد ست ساعات من الاستجواب. وأُلقي القبض عليه مرة أخرى وهو في منزله في 16 أغسطس/ آب 2010، واقتيد للاحتجاز في مركز اعتقال سري تابع للأمن القومي بصنعاء،[137] مختفياً لـ 35 يوماً قبل أن يتم إحالته إلى سجن الأمن السياسي. ووفقاً لما أفاده محاميه، كانت عليه علامات تعذيب في الصدر وفي أماكن متفرقة من جسمه وانكسرت إحدى أسنانه. وفي أول جلسة محاكمة له، طلب شائع من المحكمة النظر في شكواه المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضده. رفضت المحكمة ذلك ما دفع فريق الدفاع للانسحاب.

157. في 17 يناير/ كانون الثاني 2010، قضت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء بالحكم 8 سنوات سجن على ياسر الوزير.[138] كانت الكرامة قد قدمت في السابق نداءً عاجلاً بشأن قضيته إلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009.[139] الوزير عضو في المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، واتصفت إجراءات محاكمته بأنها غير عادلة بلا خلاف، قبل تقديمه للمحاكمة كان الوزير معتقلاً بشكل سري لثلاثة اشهر عانى خلالها من التعذيب وسوء المعاملة على أيدي أمن الدولة وقضى فترات من الوقت في الاحتجاز الانفرادي خلال هذه الفترة. بقى الوزير رهن الاعتقال دونما توجيه أيّ تهمة ضده إلى أن أحالته السلطات إلى المحكمة على ذمة تهم ملفقة منها تهمة تشكيل جماعة مسلحة، على الرغم من أنه لم يتم استجواب الوزير حول هذه التهمة خلال فترة اعتقاله بالكامل. وتم اعتقاله في ظروف شبه سرية، في جلسات مغلقة، ولم يكن الوزير على اطلاع بمواعيد جلسات محاكماته. وأجبر المحامي الموكل من قبل الوزير

---

[135] مراسلون بلا حدود، الحكم على مراسل بالسجن خمس سنوات بتهمة الارتباط بالقاعدة، 18 يناير 2011م، متوفر على: http://en.rsf.org/yemen-reporter-sentenced-to-five-years-18-01-2011,39348.html، (تاريخ الحصول على المعلومة في 22 ديسمبر 2011م).

[136] الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: محاكمة صحفي بتهمة علاقته بالإرهاب بعد الكشف عن غارة أمريكية بالقنابل في نوفمبر 2009م، 26 اكتوبر 2010م، متوفر على:http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=634 ، (تاريخ الحصول على المعلومة في 22 ديسمبر 2011م).

[137] أثارت الاختفاءات والاعتقالات التعسفية لعبد الإله حيدر شائع وزميله رسام الكاركاتير كمال يحيى شرف (أفرج عن كمال في 5 أكتوبر 2010م) موجة من الاحتجاجات الدولية والمحلية، بعثت الكرامة بنداءات عاجلة لكل من المقرر الخاص بمناهضة التعذيب والمقرر الخاص بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير تدعوهم للتدخل بالنيابة عن الصحفيين، أنظر الكرامة (بيان صحفي)، الإفراج عن الكاركاتيري كمال شرف فيما لا يزال زميلة الصحفي رهن الاعتقال، 5 أكتوبر 2010م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=583 (تاريخ الحصول على المعلومة في 22 ديسمبر 2011م).

[138] الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: الحكم بثمان سنوات سجن على ياسر الوزير في محاكمة غير عادلة, 20 يناير 2010م، متوفرة على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=408،(تاريخ الحصول على المعلومة في 22 ديسمبر 2011م). وأصدرت مجموعة من 25 منظمة حقوقية عربية منها منظمات يمنية بلاغ صحفي في 4 فبراير 2010م حول هذه القضية، متوفر على: http://www.ifex.org/yemen/2010/02/04/al-wazir_sentenced/ ،(22ديسمبر).

[139] أنظر الكرامة (بيان صحفي)، اليمن:استمرار الاعتقال التعسفي والمحاكمة الغير عادلة على مدافع حقوق الإنسان يا سر الوزير، 20 نوفمبر 2009م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=362،(تاريخ الحصول على المعلومة في 22 ديسمبر 2011م).

وعائلته إلى جانب المحامين في هود إلى ترك القضية لاحقاً احتجاجاً على افتقارها لضمانات المحاكمة العادلة الأساسية.

158. وفي 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء على عبد الرحمن الحسامي بسنتين ونصف سجن بدءاً من تاريخ اعتقاله. وخلال جلسات محاكمته، بنت المحكمة حكمها على اعترافات تم نزعها تحت وطأة التعذيب والتهديد. أُفرج عن الحسامي بعد قضائه ستة أشهر زيادة على فترة محكوميته.[140]

### 3.6. قيود على حرية الرأي والتعبير: المواد (17،19)

159. تعتبر اليمن حالة استثنائية من بين دول العالم العربي في سياق احترام حرية الرأي والتعبير. ومع ذلك تغير الوضع بشكل مؤلم في السنوات القليلة السابقة، مع لجوء الحكومة إلى المواد التقييدية للقوانين المحلية واللوائح الحكومية لتجريم وقمع حرية التعبير على سبيل المثال عندما يحاول الصحفي أو المناوئين السياسيين مناقشة "قضايا حساسة". وكما قال أحد المراقبين "هناك مواضيع من الأفضل عدم مناقشتها من قبل الصحفيين الذين يقدرون سلامة جلودهم". ولقد تعلموا من المحاكمة والأخطاء عدم التطرق إلى أربعة مواضيع: أسرة الرئيس وعلى وجه الأخص السؤال فيما إذا كان نجله الكبير أحمد سيخلفه في الحكم. سيادة الدولة بالإشارة إلى الحركة الانفصالية في الجنوب، والتمرد الحوثي في الشمال الغربي والدّين والجيش.[141]

160. تعززت هذه النزعة السلبية منذ مايو/ أيار 2009،عندما أعلن المجلس الأعلى للقضاء في اليمن عن إنشاء محكمة الصحافة والمطبوعات والتي يعتبرها الكثير من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن غير دستورية (أنظر بالأسفل). وعلاوة على ذلك، سيضيف مشروع التعديلات على عدد من المواد في قانون الجرائم والعقوبات ومشروع القانون للعام 2010، لقانون الصحافة المرئية والمسموعة في حال تم اعتمادها المزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير في اليمن.[142]

#### 3.6.1. التشريعات المحلية المقيدة لحرية الرأي والتعبير

161. تعتقد الكرامة بأن إطار القوانين المحلية النافذة في اليمن تفرض قيوداً مشددة على حرية الرأي التعبير. وهذه القيود لا تتوافق مع العهد وبعيدة كل البعد عن المعايير المحددة بدقة في المادة 19 (3) من العهد، والتي تنص على:

---

140 الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: الإفراج عن عبد الرحمن الحسامي بعد ثلاث سنوات سجن واعتقال تعسفي ومحاكمة غير حاكمة، 7 يناير 2010م، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=395،(تاريخ الحصول على المعلومة في 23 ديسمبر 2011م).

141 فكتوريا كلارك، اليم-الرقص على رؤوس الثعابين، جامعة يال للصحافة (2011م)، ص277.

142 وفقا لمصادر مختلفة، لا يزال البرلمان اليمني يدرس تعديل قانون الصحافة والمطبوعات مع اثنين من مشاريع مختلفة طرحت للمناقشة، بما في ذلك مشروع قانون الحكومة والتي تم نشره أول مرة في عام 2005م، ومشروع لاحق أعدته وزارة العدل. ومع ذلك، احتوى كلا المشروعين على المحظورات الموجودة في قانون الصحافة والمطبوعات الحالي وحتى قيود أكثر من السابق وجميعها تناقض العهد. (انظر المناقشة المفصلة في الفقرة 157 وما بعدها .(مشروع قانون بشأن تنظيم وسائل الإعلام السمعية والبصرية الخاصة ووسائل الإعلام الالكترونية السمعية يقترح إخضاع العاملين في شركات الإذاعة والتلفزيون ومواقع الانترنت لقانون الصحافة والمطبوعات، مع القيود المفروضة على حرية التعبير التي يتضمنها.

" 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

162. تُقر المادة (42) من الدستور اليمني حق حرية الرأي والتعبير وتنص على أن "... تكفل الدولة حرية الفكر والتعبير عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون."[143] إلا أن المادة (103) من القانون رقم (25) للعام 1990، بشأن الصحافة والمطبوعات[144] تفرض 12 قيداً مختلفاً يتسم بعضها بعمومية أوسع من القيدين المحددين أعلاه على حرية الرأي والتعبير، وفقاً للمادة 19(3) من العهد والتي تتعلق إما باحترام حقوق أو سمعة الآخرين أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، كما ذُكر بالأعلى.

163. إحدى هذه القيود تنص على أن "يلتزم كل العاملين في الصحافة بالامتناع عن طباعة ونشر وتوزيع وبث أي مضمون يتعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة. لا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء."[145]وفي ذلك الشأن تعتقد الكرامة بأن هذا الحكم وما يشابهه (أنظر بالأسفل) يتعارض مباشرة مع المبدأ الراسخ، الذي بناء عليه ينبغي على الموظفين العموميين منهم رؤساء الدول أن يكونوا أكثر تحملاً وتسامحاً للنقد من الأشخاص العاديين. وفي تعليقها العام رقم 34 الذي نشر مؤخراً للجنة المعنية بحقوق الإنسان،[146] أعربت اللجنة عن مخاوفها إزاء القوانين في مثل هذه القضايا كـ "الطعن في الذات الملكية، وعدم احترام السلطة، وعدم احترام الأعلام والرموز، وتشويه صورة رئيس الدولة و حماية شرف الموظفين العموميين" [147]، يؤكد هذا المبدأ بصريح العبارة على "أن كل الشخصيات العامة، بما في ذلك أولئك الذين يمارسون السلطة السياسية العليا مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع للنقد والمعارضة السياسية بطرق شرعية."[148]

164. يوحي قانون الصحافة والمطبوعات، المذكور أعلاه، بعقوبات سجن أيضاً على الصحفيين. وتنص المادة (104) منه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن (10) ألف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة."[149] وبالمثل، فإن القرار الجمهوري للقانون رقم (12)

---

[143] أنظر الترجمة غير الرسمية للنسخة العربية الرسمية للدستور كما تم تعديله من خلال الاستفتاء الشعبي الذي انعقد في 20 فبراير 2001م، متوفر على:http://www.unhcr.org/refworld/docid/3fc4c1e94.html، (تاريخ الحصول على المعلومة في 25 ديسمبر 2011م).

[144] القانون رقم (25) للعام 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات، النسخة الإنجليزية الغير رسمية متوفرة على:-http://www.al-bab.com/yemen/gov/off4.htm،(تاريخ التصفح 25 ديسمبر 2011م)

[145] القانون رقم (25) للعام 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات، المادة (103، أ)

[146] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم (34)،UN Doc CCPR/C/GC/34 ، 11 سبتمبر 2011م، الفقرة 38، متوفر على: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf ، (تاريخ التصفح 26 ديسمبر 2011م).

[147] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم (34)،(CCPR/C/GC/34) ، 11 سبتمبر 2011م، الفقرة 38.

[148] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم (34)،(CCPR/C/GC/34) ، 11 سبتمبر 2011م، الفقرة 38.

[149] القانون رقم (25) للعام 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات، المادة (104)

للعام 1994 بشأن الجرائم والعقوبات[150] وهو قانون آخر تتخذه الحكومة ذريعة لمنع وانتهاك حرية التعبير، يجرم "كل شخص أساء إلى رئيس الدولة علناً لإهانته أو تشويه صورته في المجتمع"[151]. وعليه يكون الشخص الذي يخالف هذه المادة عرضة للخطر من عقوبة أشد قسوة وهي السجن لفترة لا تقل عن سنتين. ومع ذلك، فإن جميع هذه المواد تخالف المبدأ الأخر الذي وضعته لجنة حقوق الإنسان والذي ينبغي على القوانين "أن لا تنص على إضافة أي عقوبات خطيرة تقوم على أساس هوية الشخص المساء إليه."[152]

165. وعلاوة على ذلك، يفرض القانون اليمني قيوداً مبهمة الصيغة حيث تقوم السلطات بتأويلها بأسلوب أوسع لوضع مزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير. وأمثلة على تلك القيود يمكن أن نجدها في المادة (103) المذكورة أعلاه من القانون رقم (25) للعام 1990، بشأن الصحافة والمطبوعات والتي تنص على " يلتزم كل العاملين في الصحافة بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة أمور من بينها، ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية"[153] وكذلك " ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية".[154]

166. وفي هذا الصدد، وعند الأخذ بالاعتبار حظر مظاهر عدم احترام أي دين أو معتقدات أخرى يتعارض مع العهد فيما عدا في الظروف الموضحة في المادة (20،2) من العهد،[155] وتؤكد الكرامة بأن غالبية هذه الأحكام تفتقر إلى الدقة الكافية لتمكين الأفراد من تنظيم سلوكهم تبعاً لذلك، كما أنها لا توفر توجيهات كافية لأولئك القائمين بتنفيذها لتمكنهم من التفريق بين ما ينطوي تحت حرية التعبير وبين ما هو مقيد على نحو سليم.[156] كما أن المفاهيم ك "الوحدة الوطنية" أو "ثوابت الثورة اليمنية" تعتبر مفاهيم غامضة ولها قابلية للتأويل من قبل أولئك القائمين على تنفيذ القانون، كما أثبت الواقع حقيقة ذلك في اليمن خلال السنوات الأخيرة.[157]

167. والأمر الأخر المثير للاهتمام هو محكمة الصحافة والمطبوعات التي أنشئت في 11 مايو/ أيار 2009. ويؤكد الكثير من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأن إنشاء هذه المحكمة يتعارض مع المادة (150) من

---

150 رر جمهوري للقانون رقم (12) للعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، نسخة القانون غير الرسمية متوفرة على: http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,4562d8cf2,3fec62f17,0.html ، (تاريخ التصفح 25 ديسمبر 2011م).

151 قرر جمهوري للقانون رقم (12) للعام 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، نسخة القانون غير الرسمية متوفرة على: http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,4562d8cf2,3fec62f17,0.html ، (تاريخ التصفح 25 ديسمبر 2011م).

152 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم (34)،(UN Doc CCPR/C/GC/34 ، 12 سبتمبر 2011م، الفقرة 38.

153 قانون رقم (25) للعام (1990م) بشأن الصحافة والمطبوعات، المادة (103، أ)

154 قانون رقم (25) للعام (1990م) بشأن الصحافة والمطبوعات، المادة (103، د)

155 المادة (20) الفقرة 2 من العهد: تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

156 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم (34)،(CCPR/C/GC/34) ، 11 سبتمبر 2011م، الفقرة 25.

157 في هذا الصدد، من الجيد أن نشير إلى المخاوف التي أعرب عنها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، بشأن قوانين التشهير التي تشمل "حماية القيم الشخصية، مثل الشعور بالهوية الوطنية،والأديان ، ورموز الدولة، والمؤسسات أو حتى الممثلين مثل "رئيس الدولة".ووفقاً لما قاله:"لا ينبغي تحت أي ظرف من الظروف انتقاد الأمة ورموزها، أو الحكومة ،أعضائها أو النظر إلى أعمالهم على أنها جرائم"، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، أمبي ليجابو، مسلم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتها السابعة، (A/HRC/7/14)،28فبراير 2008م، الفقرة 40 و79 على التوالي متوفر على:- http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/112/10/PDF/G0811210.pdf?OpenElement ، (تاريخ التصفح 26 ديسمبر 2011م).

الدستور اليمني الذي ينص على أنه "لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية تحت أي من الظروف".[158] و ردّت الحكومة على ذلك هو أن هذه المحكمة ليست محكمة استثنائية وقارنتها بالمحاكم الأخرى المتخصصة بقضايا معينة كتلك المعنية بالأموال العامة والمحاكم التجارية. ولكن أوضح المحامون إلى وجود اختلافات جوهرية بين كلا النوعين منها أن محكمة الصحافة والمطبوعات لا توجد إلا في صنعاء[159] بينما توجد الأنواع الأخرى من المحاكم المنشأة بحسب التوزيع الجغرافي وأن سلطاتها القضائية مقصورة على مكان وقوع الجريمة المزعومة. ويشكل ذلك عائقاً للكثير من الأشخاص المتهمين خارج صنعاء الذين يرغبون في ممارسة حقهم في الحصول على تمثيل دفاع قوي وإلى تحقيق العدالة. ويؤكد المحامون بأن المدعي العام والذي تم تعيينه سياسياً من قبل وزير العدل. ينتقي القضايا بمعايير تعسفية من أجل نقلهم لهذه المحكمة، على عكس المحاكم الشرعية المتخصصة التي تنظر في جميع القضايا ذات النوع الواحد. بالإضافة إلى أن محكمة الصحافة والمطبوعات، ليست كغيرها من المحاكم، فوضت للنظر في أحكام قانون الجرائم والعقوبات ليس فقط مع تلك المتعلقة بقانون الصحافة والمطبوعات.

### 3.6.2. قضايا متعلقة بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير

168. تشير المعلومات التي تلقتها الكرامة ومنظمات حقوقية أخرى إلى أن الدولة تشهد أسوأ الفترات في ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وخصوصاً، منذ بداية الاحتجاجات. مع ذلك، لم تقتصر انتهاكات حرية الرأي والتعبير على عام 2011، فقط كما سنوضح ذلك بالأسفل. ومن خلال الفقرات التالية، تستعرض الكرامة أمثلة قليلة لقضايا عملت عليها منظمتنا من خلال النداءات العاجلة التي كانت تطلقها للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

169. محمد المقالح، 50، صحفي مشهور ومحرر للموقع الإلكتروني "الاشتراكي نت" التابع للحزب الإشتراكي اليمني. أختطف في 1 سبتمبر/ أيلول 2009، على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية في صنعاء الساعة الحادية عشر مساء خارج منزله من قبل أشخاص مسلحين بملابس مدنية، أخذوه إلى مصير مجهول.[160] تعرض المقالح في الماضي إلى عدد من الاعتقالات الانفرادية من دون أي أجراء قانوني من قبل الأمن السياسي قبل الإفراج عنه بعدد من الشهور لاحقاً قبل من دون محاكمة. وخلال فترات احتجازه الانفرادية الطويلة بما في ذلك محنته الأخيرة، تعرض للتعذيب وسوء المعاملة ولانتقاد مقالاته وخطاباته العلنية، لاسيما تغطيته التهكمية\الساخرة لعمليات القمع المستمرة للحكومة ضد المتمردين الحوثيين في الشمال والجنوب، ولانتقاداته لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحكومة. نفت الحكومة اليمنية لعدة أشهر احتجازها له. كان ضغط المجتمع المدني، بما في ذلك المطالب التي تقدمت بها نقابة الصحفيين هو الدافع الوحيد وراء كشف السلطات لحقيقة احتجازها له وسمحت لأسرته التحدث معه عبر الهاتف لمدة أقل من دقيقتين في 31 يناير/ كنون الثاني 2010، وذلك للمرة الأولى منذ اختطافه. تم تقديم المقالح لمحكمة جنائية في محكمتين منفصلتين استثنائيتين: المحكمة الجزائية المتخصصة

---

[158] المادة (150) من الدستور اليمني، متوفر على: http://www.unhcr.org/refworld/country,LEGAL,,LEGISLATION,YEM,4562d8cf2,3fc4c1e94,0.html ، (تاريخ التصفح 26 ديسمبر 2011م).

[159] أنشأت محكمة الصحافة المتخصصة في صنعاء كمحكمة ابتدائية بقاضي واحد. ويتم الاستئناف أمام المحاكم الجنائية العادية في صنعاء.

[160] انظر الكرامة (بيان صحفي بالعربية)، اليمن: الصحفي المقالح يواجه محاكمة غير عادلة ويكشف تعرضه للتعذيب خلال اعتقاله وإخفائه القسري، 23 فبراير 2010م، متوفر بالعربية على: http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3749:2010-02-23-08-56-00&catid=164:2009-03-08-12-08-04&Itemid=140 ، (تاريخ التصفح 26 ديسمبر 2011م).

ومحكمة الصحافة المتخصصة.[161] ولكن تم العفو عنه بعد ذلك من قبل الرئيس، والذي وفقا لوكالة الأنباء اليمنية سبأ أنه عفا عن "جميع الصحفيين رهن المحاكمة وأولئك المحكوم عليهم على ذمة قضايا الحق العام ."[162]

أُطلق سراح المقالح في أواخر شهر مايو/ أيار 2010، من دون توضيح ما إذا كانت التهم المنسوبة ضده أمام كلتا المحكمتين أسقطت أم أنها لا تزال معلقة. ويعني هذا الوضع الغامض على أن تهديد محاكمته في المستقبل لم يخفف بل بالإمكان استخدامه في أي وقت كوسيلة لمنعه من ممارسة حقه في حرية التعبير مستقبلاً.

170. في 2 مايو/ أيار 2010، وجدت محكمة الصحافة والمطبوعات بصنعاء حسين محمد اللسواس، محرر الموقع الإلكتروني الإخباري "صنعاء برس"، مذنباً بتهمة" المساس بثوابت الثورة والجمهورية والوحدة".[163] حكمت عليه المحكمة بالسجن سنة وشمل ذلك إبلاغاً بالحظر ضده بعد نشره لمقالات تنتقد الفساد في اليمن في صحيفة التجديد. وفيما بعد أفرج عن اللسواس في الشهر الذي يلي قرار الرئيس صالح بالعفو على الصحفيين (لمزيد من المعلومات حول العفو الرئاسي، أنظر قضية محمد المقالح أعلاه). وفي ذات الشهر لاحقاً، حكمت محكمة الصحافة بثلاثة شهور سجناً مع عدم النفاذ على أربعة صحفيين آخرين: المحرر سامي غالب والمراسلين عبد العزيز المجيدي وفؤاد مسعد وشفيع العبد يعملون لدى صحيفة النداء الأسبوعية المستقلة وذلك "لنشرهم تقارير كاذبة تثير العنف".[164] كانت التهم الموجهة للصحفيين الأربعة متعلقة بالمقالات التي قاموا بكتابتها في 2009، والتي تتحدث عن الوضع في جنوب البلاد وردّ الحكومة اليمنية عليها. لم يكن المدعى عليهم ولا المحامون حاضرين عند النطق بالحكم وذلك لأن المحكمة لم تبلغهم بتاريخ جلسة النطق بالحكم.[165] وفي الأخير، أسقطت الأحكام بعد العفو الرئاسي على الصحفيين.

171. في مساء يوم الاثنين الموافق 16 أغسطس/ آب 2010، قام الأمن القومي مع قوات مكافحة الإرهاب المسلحة بتنفيذ غارة على منزل الصحفي عبد الإله حيدر شائع (أنظر الفقرة 156 أعلاه)، ورسام الكاركاتير كمال يحيى شرف في صنعاء.[166] وقامت القوات الأمنية بتفتيش المنازل بطريقة غير قانونية واقتادتهم موجهين الأسلحة إليهم

---

[161] أنظر: سبأ (وكالة الأنباء اليمنية)، صالح يعفي عن صحفيين مدانين، 22 مايو 2010م، متوفر على: http://www.sabanews.net/en/news215058.htm (تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م)،

[162] أنظر: سبأ (وكالة أخبار يمنية)، صالح يعفي عن صحفيين، 22 مايو 2010م، متوفر على: http://www.sabanews.net/en/news215058.htm (تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م).

[163] لجنة حماية الصحفيين، اليمن تسجن رئيس تحرير في استمرار الهجوم على الإعلام, 12 مايو 2010م، متوفر على: http://www.cpj.org/2010/05/yemen-jails-editor-in-ongoing-media-onslaught.php ، (تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م)، أنظر أيضاً تقرير الاعلام اليمني بالعربية على موقع الصحوة بعنوان، طاهر: الأحكام الصادرة بحق الصحفيين تستند لقوانين ظالمة، 2 مايو 2010م، متوفر على: http://www.alsahwa-yemen.net/view_news.asp?sub_no=1_2010_05_02_77906 ،(تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م)،

[164] لجنة حماية الصحفيين, أصدرت محكمة يمنية أحكام بالسجن مع عدم النفاذ على خمسة صحفيين, 25 مايو 2011م، متوفر على: http://www.cpj.org/2010/05/yemeni-court-gives-five-journalists-suspended-jail.php(تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م).

[165] لجنة حماية الصحفيين, أصدرت محكمة يمنية أحكام بالسجن مع عدم النفاذ على خمسة صحفيين, 25 مايو 2011م، متوفر على: http://www.cpj.org/2010/05/yemeni-court-gives-five-journalists-suspended-jail.php(تاريخ التصفح 27 ديسمبر 2011م)،

[166] الكرامة (بيان صحفي)، اليمن: تظاهرة تضامنية تحتج على اعتقال الصحفيين، 27 أغسطس 2010م، متوفر على: (تاريخ التصفح 26 ديسمبر 2011م)، لمزيد من التفاصيل حول قضية الصحفي عبد الإلة حيدر شايع, انظر الفقرة 155 أعلاه.

إلى مكان غير معروف. اتضح فيما بعد بأنهم رهن اعتقال قوات الأمن القومي، وفقاً لرواية أجهزة مكافحة الإرهاب ونيابة أمن الدولة التي اعترفت بعد ممارسة ضغوطات عليها من قبل أسر الضحايا ووكالات حقوقية بأنها أصدرت أمر القبض عليهما، وطلبت نقل ملفاتهما إليها. وفي 5 أكتوبر/ تشرين أول 2010، أطلقت السلطات اليمنية سراح رسام الكاركاتير شرف بعد أن أخفته قوات الأمن القومي إجباريا لما يزيد عن الشهر. واستمر اعتقاله في مراكز الأمن السياسي لمدة 13 يوماً بعد أن حكم له قاضي محكمة أمن الدولة بالإفراج.

172. وخلال عام 2011، وتحديداً منذ اندلاع ثورة الشباب الشعبية، كان الصحفيون هدفاً بعينه للسلطات في محاولة لتقييد حقوقهم في حرية الرأي والتعبير ومنعهم من تغطية انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن. في 29 يوليو/ تموز 2011، قدمت الكرامة 7 قضايا صحفية منها 2 متعلقة بصحفيات عانين من الاضطهاد على ذمة القيام بأنشطة تغطيتهم ومشاركتهن للاحتجاجات في اليمن إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير.[167] تعرض الصحفيون إلى أنوع مختلفة من المضايقات منها عمليات القبض والإخفاء القسري والاعتقال التعسفي في أماكن سرية وتلقيهم رسائل تهديد. ونستشهد تحديداً بعدد من القضايا وهي:

173. الصحفي عادل محمد عبد المغني،30، الذي كان يصور فيديو لأحداث الصراع بين قوات الأمن والمتظاهرين المطالبين برحيل النظام في 17 فبراير/ شباط 2011، عندما أطلقت قوات الأمن عليه النار. وعندما أخطأته الطلقات، تم اعتقاله لفترة قصيرة من قبل الأمن وتعرض للضرب وتم مصادرة كاميراته.

174. الكاتب الصحفي محمد مصطفي العمراني، 30 ، تلقى العديد من رسائل تهديد بالقتل عبر تلفونه بدءاً من 5 مارس/ آذار 2011. وقبل فترة وجيزة من بدء تلقيه رسائل التهديد، نشر مقال ذكر فيه أسماء مسئولين في الدولة متورطين بعمليات القمع في اليمن.

175. خرج الصحفي خليل عي احمد البرح، 30، في 11 فبراير/ شباط 2011، لتغطية تظاهرة سلمية لموقع صحيفة "الغد" الذي يعمل محرراً له. أُلقي القبض عليه وإبقاؤه في سيارة تابعة للأمن لبعض الوقت وتعرض للضرب والإهانة. وقام عناصر الأمن بأخذ الكاميرا منه وحذف جميع الصور التي التقطها.

176. تعرض الصحفي محمد أحمد المحمدي، مذيع تلفزيوني،30، في منتصف الليل في 16 ابريل/ نيسان 2011، من قبل ضباط من مكتب قائد الحرس الجمهوري (تحت إشراف نجل الرئيس). وقدموا له عمل جديد براتب جيد في قناة تلفزيونية مؤيدة للرئيس وطلبوا أيضاً بأن يعمل لديهم مخبراً وهو الأمر الذي رفضه. وكمحاولة للانتقام منه، قاموا بأخذ تلفوناته واعتقلوه بسرية في مراكز الأمن القومي لمدة خمسة أيام. ومن ثم تم الإفراج عنه في 21 ابريل/ نيسان 2011.

---

http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=646:yemen-peaceful-sit-in-protest-in-solidarity-with-detained-journalists&catid=40:communiqu&Itemid=216،

[167] الكرامة (بيان صحفي)، اليمن :الصحفيون يعانون من الاضطهاد لإبلاغهم عن الاحتجاجات، 29 يوليو2011، متوفر على: http://en.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=796 ، (تاريخ التصفح 26 ديسمبر2011م)

177. وباختصار، وعلى النحو المبين أعلاه، انخفضت المساحة الإيجابية لحرية التعبير تدريجيا في السنوات القليلة الماضية، وبشكل واضح جدا منذ بداية انتفاضة 2011، ما يقارب الآن العام. وقد جمعت الكرامة، بالشراكة مع نقابة الصحفيين اليمنيين، أمثلة متضاعفة من الانتهاكات، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتداءات والاعتقالات التعسفية والاعتقالات والمحاكمات غير العادلة والتهديدات بالقتل والمضايقات التي يتعرض لها الصحفيون، وطرد المراسلين الأجانب، وحجب مواقع الإنترنت ومكاتب الصحف، ومصادرة وتدمير الممتلكات وغيرها من الانتهاكات التي تمارسها قوات الأمن على وسائل الإعلام التي تغطي الاحتجاجات .وعلى النحو المبين أعلاه، جاءت التغييرات التشريعية لتخدم العمليات القمعية على وسائل الإعلام وغيرها من وسائل حرية التعبير خلال السنوات القليلة الماضية، ومنها إنشاء محكمة متخصصة للنظر في جرائم الصحافة والمطبوعات.

## 4. الخلاصة

178.يسوء الوضع السياسي في اليمن بشكل متسارع- توجد مخاوف في الوقت الراهن من انشقاق البلاد إلى جزأين منفصلين. وسبق وأن حذر مراقبون منذ سنوات ماضية من "صوملة اليمن" جراء الصراع القائم بين الحكومة المركزية والحركة الحوثية في الشمال، والمطالب السياسية والاجتماعية للإقليم الجنوبي لليمن والتي تتزايد فيها مطالب الانفصال، ووجود جماعات تابعة لتنظيم القاعدة في اليمن، وأخيراً التحديات التي تواجهها الحكومة المركزية نظراً للمطالب السياسية والاجتماعية لتحقيق الديمقراطية وتغيير النظام، كما أفصحت عنها الحركة الشبابية المستمرة في قيادة حركة الاحتجاجات المدنية السلمية منذ يناير 2011. وتُفاقم هذه الصراعات باستمرار الضغوطات الثقيلة من الولايات المتحدة، منها الضغوطات عبر تدخلاتها العسكرية المباشرة في البلاد. وخلال المواجهة الأخيرة بين القوات العسكرية اليمنية وحركة الحوثي في الشمال، ألقت القوات العسكرية السعودية وابلاً من القنابل على بعض المناطق الشمالية لليمن.

179.وعقب فترة من الاستقرار المؤقت في أوائل التسعينيات والتي سمحت بتحسين وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في اليمن، أدى الوضع المتفجر الحالي إلى تجاوزات متعلقة باحترام حقوق الإنسان. واليوم، أصبح التقدم المحرز في السابق عرضة للسؤال مرة أخرى. وعلى الصعيد اليومي، تتهاوى هذه الانجازات وتتقوض على نحو متزايد لسلطة الدولة. وتتكئ الحكومة المركزية الضعيفة بشدة على أجهزتها القمعية المكونة من العديد من الأجهزة الأمنية التي تخضع جميعها بحكم الواقع للسيطرة المباشرة للرئيس، علي عبد الله صالح وأفراد عائلته، ما أدى إلى ظهور الجهات الفاعلة غير الحكومية الجديدة والمرتكبين أيضا لانتهاكات حقوق الإنسان.

180.عدم استقلالية القضاء وغياب السيطرة المدنية على الأجهزة العسكرية والأمنية التي تم إنشاؤها لمكافحة الإرهاب، عدم تطبيق العقوبة على مرتكبيها هي العوامل الرئيسية لارتكاب انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان في اليمن.

181. وبهذا الشأن، ترغب الكرامة في التأكيد على أن الضغط على قانون الحصانة الذي وافق عليه مجلس الوزراء المؤقت للحكومة الانتقالية في 8 يناير 2012، والذي يمنح الرئيس صالح وجميع من عمل تحت حكمه حصانة[168] من المقاضاة

182. سيزيد من مناخ الإفلات من العقاب، وهذا المناخ، لسوء الحظ، هو السائد في نظام القضاء في اليمن في السنوات الأخيرة. سيما بعد أن وافق البرلمان على قانون الحصانة، بعد تعديلات طفيفة، يوم 21 يناير 2012، ولا تزال هذه الخطوة رسمية بحتة. وتعتبر هذه المواقف انتهاك كامل لالتزامات اليمن حول ضمان تعويض جميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم المعترف بها في العهد حتى وإن كان مرتكب هذه الانتهاكات أفراداً يمارسون أعمالهم الرسمية. كما ينبغي ضمان تحقيق العدالة لجميع الضحايا في اليمن سواء تلك المتعلقة بالعمليات القمعية المستمرة للسلطات تجاه الحركات المؤيدة للديمقراطية أو أي حملات قمعية أخرى- الاضطرابات في الجنوب والصراع في الشمال والقتال مع القاعدة وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية في المستقبل.

وفي الفصل التالي، ستقدم الكرامة قائمة من التوصيات الرئيسية للحكومة اليمنية والتي نأمل أن تكون ذو فائدة للخبراء التابعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال فترة مراجعتهم للتقرير الدوري الخامس لليمن.

## 5. التوصيات

**183. بالنظر إلى الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة والإعدام خارج إطار القضاء للمدنيين وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة:**

- على اليمن إصدار الأوامر لكافة مأموري الضبط القضائي وأجهزة الأمن بعدم استخدام الذخائر الحية أو أي نوع من القوة المميتة تجاه المتظاهرين الذين لا يشكلون خطراً على حياتهم أو حياة الآخرين. وينبغي استخدام هذا النوع من القوة فقط كملجأ أخير عندما تكون حياة الآخرين تحت التهديد المباشر.
- على اليمن فوراً اتخاذ خطوات فاعلة للقيام بتحقيق مستقل وشفاف وفقاً لمعايير دولية في جميع ادعاءات مشاركة عناصر من مأموري الضبط القضائي وأجهزة الأمر في عمليات قتل المدنيين والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين والاعتقالات التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة، سواء كان ذلك متصلاً بالقمع المستمر للحركة المؤيدة للديمقراطية أو في حالات قمع أخرى- الاضطرابات في الجنوب والصراع في الشمال والقتال مع تنظيم القاعدة في اليمن. وبناء على نتائج التحقيق، ينبغي إجراء محاكمة وضمان محاسبة مرتكبيها، حتى وإن كانت الانتهاكات ترتكب من قبل أشخاص يؤدون عملهم الرسمي. وعليها أيضاً تقديم التعويضات للضحايا ولعائلات الضحايا الذين تضرروا إن أمكن ذلك.

[168] وفقاً لمصادر إعلامية, نص القانون "يمنح صالح ...وألئك الذين عملوا معه في المؤسسات المدنية والأمنية والعسكرية خلال فترة حكمة الحصانة من المقاضاة"- أنظر الجزية نت، رئاسة الوزراء تقر قانون الحصانة لصالح، 9 يناير 2012م، متوفر على: http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/01/2012182225777417.html ، (تاريخ التصفح 13 يناير 2012م).

**184. التعذيب وسوء المعاملة:**

- ينبغي أن تدرج اليمن تعريفا شاملا لجريمة التعذيب في قانونها المحلي، وضمان أن مثل هذا التعريف يتفق مع المعايير الدولية بحيث لا يقتصر التعذيب فقط على وسائل الإكراه على الاعتراف أثناء عملية القبض والتحقيق والاعتقال والسجن. وينبغي عليها تعديل قانونها المحلي بحيث لا تقتصر العقوبة على الأفراد الذين أمروا أو قاموا بعمليات تعذيب فحسب، وإنما أيضا لأولئك المشاركين بطريقة أو بأخرى في مثل هذه الأفعال. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعديل قانون الإجراءات الجزائية في اليمن، وذلك لتمكين رفع دعاوى جنائية ضد مأموري الضبط القضائي أو المسئولين الحكوميين لأي جريمة ارتكبت أثناء تأدية عمله أو عملها. كما يجب حذف بند سقوطها بالتقادم بشأن الجرائم التي تحتوي على تعذيب في تشريعاتها المحلية.
- ينبغي على اليمن اتخاذ خطوات مباشرة لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة وإعلان سياسة لاجتثاث التعذيب وسوء المعاملة على أيدي مسئولي الدولة. وعليها أن تكفل حق ضحايا التعذيب لرفع شكاوي من دون مخاوف من الانتقام أو المقاضاة بأي نوع كان، حتى وإن كانت إدعاءاتهم غير مثبته ولطلب تعويض في حال ثبوت واقعة التعذيب.

**185. الاعتقال التعسفي والحجز الإنفرادي**

- ينبغي على اليمن اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمناهضة الإخفاءات الجبرية وممارسة الاحتجاز من دون أوامر قبض وإلغاء الحجز الانفرادي وكذلك ضمان الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين انفرادياً أو تم إدانتهم ومحاكمتهم بموجب إجراءات قانونية.
- ضمان أن جميع المعتقلين تم منحهم كافة الضمانات القانونية الأساسية من بداية اعتقالهم منها حق الحصول على محامي في أسرع وقت وفحص طبي مستقل وإبلاغ أهله وأقاربه وقت اعتقاله من بينها ما يتعلق بالتهم الموجهة ضدهم وكذلك حق المثول أمام قاضي على وجه السرعة بما يتوافق مع المعايير الدولية.
- على اليمن اتخاذ خطوات فاعلة تضمن بقاء الأجهزة الأمنية منها الأمن السياسي والأمن القومي ووحدة مكافحة الإرهاب تحت سيطرة السلطات الأمنية ووضع جميع أماكن الاعتقال تحت سيطرة السلطات القضائية. وعلى اليمن رسمياً تحريم إنشاء أي أماكن خاصة للاعتقال لا تخضع سيطرة الدولة ومقاضاة الأشخاص الذين يعتقلون الأشخاص في أماكن اعتقال خاصة.

**186. استقلالية القضاء**

- اتخاذ إجراءات مناسبة لضمان الاستقلالية والحيادية التامة للقضاء. وعليها ضمان بأن القضاء حر من أي تدخل وخصوصاً من السلطة التنفيذية سواء في القانون أو الممارسة.

- ضمان بأن المحكمة الجزائية المتخصصة تتواءم في القانون والتطبيق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع القضايا، وكشف الأسس والإجراءات التي تقيد إمكانية العامة من حضور جلسات المحكمة المتخصصة.
- ضمان حصول القضاة على تدريب على القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقها في المحاكم المحلية.

**187. حرية الرأي والتعبير:**

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين لممارستهم سلمياً حق الرأي والتعبير والتجمع السلمي.
- إلغاء محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة. كما ينبغي النظر في جميع القضايا ضد الإعلاميين أمام المحاكم العادية.
- إلغاء جميع القيود المجرمة لانتقادات أفراد من الحكومة منهم أولئك الذين يمارسون سلطات سياسية عليا في الدولة مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة. إلغاء كافة القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير والمصاغة بطريقة مبهمة والمفتقرة إلى الدقة الكافية لتمكين الأفراد من تنظيم أعمالهم تبعا لذلك، علاوة على أنها لا تقدم توجيهاً كافياً لأولئك المكلفين بتنفيذها لتمكينهم من التمييز بين ما ينطوي تحت حرية التعبير وما هو مقيد.

**188. إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان**

- تسريع إجراءات إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس وكما هو متفق عليه خلال الاستعراض الدوري الشامل للعام 2009.

**189. القانون الدولي**

- المصادقة على البروتوكولين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاءات القسرية
- القيام بالإعلان المنصوص عليه في المادة (21) و (22) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بها.
- المصادقة على قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.
- تمديد الدعوات الموقفة للإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.